

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الباكس: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 العنوان رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالغربي الإقليمية بتربياد في اسم المحاسب الملك محمد أخبل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
	سنة أشهر	دورة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهما	فيما يخص انتشارات الموجبة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهما	عن الطريق العادي أو عن طريق البر أو البريد المولى السريع.
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	200 درهما	-	تصادف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهما	مبالغ التحريرية المنصوص عليها يعنده
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	250 درهما	300 درهما	محاريف الإرسال كما هي محللة في
نشرة البرجنة الرسمية.....	200 درهما	150 درهما	النظام العادي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والتصصوص التنظيمية وتصصوص الأدوات الدولية المتوضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو التصصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

وإذابة الأشخاص وحمائهم من الخطأ الكلاب.

مرسوم رقم 2.18.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يونيو 2018) بتعليق
المادة 2 من التأمين رقم 12، يتعلق بوقفة الآتخاخن وحمائهم من
خطأ الكلاب.....

قرار منتفت لوزير الداخلية وزير الخدمة والسيد البحري عاليه
القيوية والماء والبيئة رقم 1877 1677 صادر في 4 ذي القعدة 1439
(18 يونيو 2018) تجديد لائحة أسباب الكلاب الخطيرة.....

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية - تصنيف المناق
البحرية لإنتاج الصدفيات.

قرار لوزير الملاحة والصيد البحري والتنمية الفلاحية والماء وتداب
رقم 17.1930 صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017)
باتفاق تحسين اقتسام البحري لإنتاج الصدفيات على المستوى
التصنيع.....

فهرست

تصصوص عامة

- الماء - المخطط الوظيفي والمخطط التوجيهي للجيزة الجديدة
والمخطط المحلي للتقدير.
مرسوم رقم 2.18.339 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (27 يونيو 2018) بتعليق
المخطط الوظيفي لآباء والمخطط التوجيهي للجيزة الجديدة أوازد
آباء -المخطط المحلي آذربيجان.....
- الموافقة على اتفاق قرض ملزم بين المملكة المغربية والبنك
الإفريقي للتنمية.
مرسوم رقم 2.18.514 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يونيو 2018) باتفاقية
على اتفاق التمويل المبرم بتاريخ 4 يونيو 2018 بين المملكة المغربية
والبنك الإفريقي للتنمية مبلغ مائة ستمائة مليون أورو (100.000.000) لرون.
تمويل برنامج دعم التنمية المعرفية والمتقدمة لصالح النساء..

<p>مقدمة</p> <p>مرسوم رقم 2.18.520 صادر في ٥ ذي القعده ١٤٣٩ (١٧ يوليوب ٢٠١٨) بضم قطعة أرضيه تابعة للوسم العقاري عدد ١٢٩٤٦/١ من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إيجاز إنتقال بناه، ونعيز منشآت إنتاج وتصويت حماعه ٤ الوازد بالظبط العيون بالله، الصالح الشرب... ١٩٥٩</p> <p style="text-align: center;">إقليم سيدى قاسم، تزعم ملكية قطعة أرضيه.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.552 صادر في ٧ ذي القعده ١٤٣٩ (١٧ يوليوب ٢٠١٨) بإعلان أن المنشآة العامة تضفي ودائع فنطرة على واد سوبالطريق الإقليميه رقم ١٤٥١ عد ٥٢١٤٠٣٠ بحماعه مشرٌ بالقصري ويتبع سككية الحطة الأرضيه الجسيه الازمه لهذا الفرض بإقليم سيدى قاسم... ١٩٥٩</p> <p style="text-align: center;">إقليم خربكة، إخراج قطعه أرضيه من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.549 صادر في ٢ ذي القعده ١٤٣٩ (١٧ يوليوب ٢٠١٨) بضم ما يخرج أربع قطعه ارضيه متماثله من طريق الطريق الثالث رقم ١٩٠٤ من ملك الشبلة العام وضمها إلى ملك الدولة العادي، راقيم خربكة. ١٩٥٦</p> <p style="text-align: center;">إقليم اثنضور، الموافقة على التصميم والنظم المتعلقة به لجبيه جماعة العروي</p> <p>مرسوم رقم 2.18.607 صادر في ١١ من ذي القعده ١٤٣٩ (٢٥ يوليوب ٢٠١٨) بموافقة على المصمم والنظام المتعلق به المتضمنين لجبيه جماعه تدروي بإقليم الأاضور وبالإلان أن في ذلك متنه عامة... ١٩٤٦</p> <p style="text-align: center;">المكتب الوطني للكهرباء وإلءاء اتصال العرض - إذن بالمساهمه في رأس المال شركه المساهمه المسماه «معاهد التكوين في مهن الجرافات المتجدددة والتغطاعه الطلاقيء (IFMERFF S.A.)».</p> <p>مرسوم رقم 2.18.397 صادر في ٧ من ذي القعده ١٤٣٩ (٣١ يوليوب ٢٠١٨) بالذان تلقيه المكتب الوطني للكهرباء وإلءاء اتصال العرض - إذن بالمساهمه في رأس المال شركه المساهمه المسماه «معهد المكون في مهن الجرافات المتجدددة والتغطاعه الطلاقيء (IFMERFF S.A.)»... ١٩٤١</p> <p style="text-align: center;">إقليم تارودلت، المصاكيه على لاتتحقق قوي الحقوق التابعين للجماعتين السلاطينيin أولاد عبد الله وأيت إكاس.</p> <p>قرار لوزير الداخلية رقم ١٨.٥٣٦.٦ صادر في ٥ ربى ٤٣٩ (٢٣ مارس ٢٠١٣) بالموافقة على لائجين دوي الحقوق التابعين للجماعتين السلاطينيin أولاد عبد الله وأيت إكاس بالقسم تارودانت الواقعه ارضيهما عصطفة الري سوس- منه... ١٩٤٢</p> <p style="text-align: center;">الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي تتع زوائب التقاعد، تحديد الميزانيتين.</p> <p>قرار لوزير الاتصال رقم ٢٣١٢.١٩ صادر في ٢٨ من رمضان ١٤٣٩ (١٣ يوليوب ٢٠١٨) بضم بقية بناء المسجد الأعظم بمدينه وجدة في عداد الأثار... ١٩٤٣</p>	<p style="text-align: right;">الأعمال السينماتيك والمسمعيه البصرية بالقرب، شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي.</p> <p>قرار مشترك لوزير الثقافه والاتصال وزوير الاقتصاد والالية رقم ٢١١٧.١٨ صادر في ٢٠ من شوال ١٤٣٩ (٤ يوليوب ٢٠١٨) تغيير تغيير رقم ٢٩٤٨.١٧ الصادر في ٢٧ حملوي لأجل ١٤٣٩ (١٣ يوليوب ٢٠١٨) بتحديث شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينماتيك والمسمعيه البصرية بالقرب... ١٩٤٤</p> <p style="text-align: center;">تعديل الأجهيز</p> <p>قرار لوزير الاقتصاد والاتصال رقم ٢١٧٢.١٨ صادر في ٢٠ من شوال ١٤٣٩ (٤ يوليوب ٢٠١٨) بال借錢ه لاصدار شهادات التسويق في السوق الداخلي</p> <p>قرار لوزير الاقتصاد والاتصال رقم ٢١٧٣.١٨ صادر في ٢٠ من شوال ١٤٣٩ (٤ يونيو ٢٠١٩) بتحديث الوثائق والمستندات المطلوبة للموسمين للسوق المؤلفه المقرونة وكذا حصص المؤثث والمجهزات المعهده بهما الممكن تضمينها في التسويق واي حرمه آخر في إطار عمليات التسويق، التسويص عن طريق المادة ٢ من القانون رقم ٣٣.١٦ المتضمن بحسبه التمهيل... ١٩٤٥</p> <p>قرار لوزير الاقتصاد والاتصال رقم ٢٣٧٩.١٨ صادر في ٩ ذي القعده ١٤٣٩ (٢٣ يوليوب ٢٠١٨) التتحقق بالصادقه على دوريه تبيه المدرجه بمعرف الرسائل رقم ١٠/١٩ بتحديث تحكم بعض عمليه التسويق المتصمم عنه في المادة ٣-٧ من القانون رقم ٣٣.١٦ المتضمن بحسبه التمهيل وكذا المعلومات والوثائق الواضح تضمينها فيه... ١٩٤٦</p> <p style="text-align: center;">الكلوبه الوطنية لرياضة المستوى العالي - تعين اعضاء</p> <p>قرار توبيخ أشبال والراسه رقم ٢٣٠٦.١٨ صادر في ٢٨ من قision ١٤٣٩ (١٢ يوليوب ٢٠١٨) بناءه قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٨.١٧ الصادر في ١٤ من ربى الآخر ١٤٣٩ (٢١ يوليوب ٢٠١٨) بتحديث تعين اعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.....</p> <p style="text-align: center;">منونة السير على الطريق، نفس تطبيقه.</p> <p>قرار تكتي لوزير لوزير التجهيز والنقل وتنميجهستهه والماء إنكلات بالنقل رقم ١٣٤٢.١٧ صادر في ١٠ شعبان ١٤٣٩ (٢٧ يوليوب ٢٠١٨) بضم بتحديث قرار وزير التجهيز والنقل رقم ١٨.١٧ الصادر في ٢٠ من شوال ١٤٣٩ (٢٩ سبتمبر ٢٠١٦) المتضمن تسجيل لمركبات ذات محرك وملقطرات...</p>
<p style="text-align: center;">————</p> <p style="text-align: right;">خصوص خاصه</p>	<p style="text-align: center;">————</p> <p>مدينة المولى والإقليم العيون، هم قطعه ارضيه من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام.</p> <p>مرسوم رقم ٢.١٨.٤٩٦ صادر في ٣ ذي القعده ١٤٣٩ (١٧ يوليه ٢٠١٨) بضم قطعة أرضيه تابعة لوزير العقاري عدد ١٢٩٤٦/١٦ من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إيجاز إنتقال بناه، ونعيز معهه مكتبه للتسيير في توزيعه بذاته، لغير معهه مكتبه للتسيير ولغير معهه مكتبه للتسيير... ١٩٤٧</p> <p>مرسوم رقم ٢.١٨.٤٩٩ صادر في ٣ ذي القعده ١٤٣٩ (١٧ يوليه ٢٠١٨) بضم قطعه ارضيه تابعة لوزير العقاري عدد ١٢٩٤٦/١٧ من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إيجاز إنتقال بناه، ونعيز معهه مكتبه للتسيير في توزيعه بذاته، لغير معهه مكتبه للتسيير ولغير معهه مكتبه للتسيير... ١٩٤٨</p>

5472	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٣٩.١٨ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>	5467	<p>غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - العصيبة، إذن باقتنا قطعة أرضية.</p> <p>قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد ترقى رقم ٣٣٤٨.١٧ صادر في ٢١ من نيسان ١٤٢٩ (٢٥ يونيو ٢٠١٨) بإذن تغزف التجارية والمدنية والخدمات لجهة طنجة - تطوان - العصيبة باشتراك قطعة أرضية من شركة MED ٥٢.٥٪، لبناء مقر جمعية مستثمري المنطقة الصناعية تكنولوجيا بطنجة</p> <p>العادلات بين الشهادات</p>
5473	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٧.١٩ صادر في ٢٤ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>	5468	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٣.١٨ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>
5474	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٣.١٨ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>	5469	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٣.١٨ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>
5475	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٦.١٩ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>	5470	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٧.١٨ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>
5476	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٨.١٩ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>	5471	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٩.١٩ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>
5477	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٩.١٩ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>	5472	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتونين الملي و التعليم العال والبحث العلمي المكلف بالتعليم العال وبحوث العلمي رقم ١٩٤٩.١٩ صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض العادات بين الشهادات</p>

نوع	مصدر	
قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5480	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5477	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1950.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5478
قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1957.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5481	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1958.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5479	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1952.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5480
قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5482	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1953.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5478	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5479
قرار أولى شهادة 5483	قرار مختص تجنب الكتلة العملاقة الفروع 5480	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المعرفي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1954.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات 5479

نصوص عامة

- المكتب الوطني للكهرباء والماء التصالح لنشرب (قطاع الماء) وليزد العالية، تعمل المجلة الحكومية المكلفة بالماء على التشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية السابقة الذكر خلال كافة مراحل إعداد المخطط. لا سيما عند إعداد الوثائق التالية:

- الوثائق التركيبة لبعض القطاعات العامة وتخصيص الوضع القائم للموارد المائية:

- الوثائق المتعلقة بالاولويات الوطنية والتوجهات العامة في مجال تدبير الموارد المائية والمحافظة عليها.

المادة 2

تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالماء انتخطط الوعلي للماء على رأي اللجنة الوزارية للماء الجديدة بموجب المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)، وذلك قبل عرضه على رأي المجلس الأعلى للبناء والتنمية.

المادة 3

طبقاً لتفاصيل الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون رقم 36.15، يعرض مشروع المخطط الوطني للماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ.

يصادق على المخطط الوطني للماء بمرسوم يتخذ بالفترة من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، ونشر بالجريدة الرسمية.

المادة 4

تمت مراجعة المخطط الوطني للماء، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، أو بطلب من إحدى السلطات الحكومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق نصوص التكفيالت التي وضع بها

الباب الثاني

المخطط التوجيبي للهيئة المتدمجة لموارد المياه

المادة 5

تطبقاً لتفاصيل المادة 92 من القانون رقم 36.15 المثار إليه أعلاه، يوضع المخطط التوجيبي للهيئة المتدمجة لموارد المياه من طرف وكالة العرض المائي المعنى بتنسيق مع اللجنة التقنية مجنسي الحوض المائي والسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخلية؛

مرسوم رقم 2.18.339 صادر في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليو 2018) يتعلق بالمخبطوط الوطني للماء والمخطط التوجيبي للهيئة المتدمجة لموارد المياه والمخطط المنجي لتدبير المياه.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعده 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المواد 91 و 92 و 93 و 94 منه؛

وحل المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بإنشاء اللجنة الوزارية للماء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018، رسمياً ما يلي:

الباب الأول

المخطط الوطني للماء

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 36.15 المثار إليه أعلاه، يوضع المخطط الوطني للماء من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء بتنسيق مع السلطات الحكومية والإدارات والمؤسسات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

- السمتة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛

- إدارة الدهاء الوعلي؛

- المندوبية العامة للتخطيط؛

المادة ٧

تم مراجعة المخطط التوجيبي للهيئة المتدرجة لموارد المياه، باقتراح معلم من مدير وكالة المخوض المائي أو من أحدى السلطات الحكومية أو إحدى المؤسسات العمومية المعنية، المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، أو من رئيس مجلس المخوض المائي وفق نفس الكيفيات التي وضعتها

باب الثالث**المخطط المحلي لتدبير المياه****المادة ٨**

تطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٦.١٥ السالف الذكر، يتضمن المخطط المحلي لتدبير المياه الإجراءات الواجب اتخاذها لتنمية مقتضيات المخطط التوجيبي للهيئة المتدرجة لموارد المياه على المستوى المحلي، وتحدد هذه الإجراءات كما يلي:

- المضمون المختص لبعض مقتضيات المخطط التوجيبي للهيئة المتدرجة لموارد المياه التي تسرى على المنطقة المعنية بالخطط المحلي لتدبير المياه;

- التدابير الواجب اتخاذها لإنجاز مخطط تعينة المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية، ودرجتها واحتفاظها عليها، وكذا تدبير الأوساط المائية والجافحة على.

المادة ٩

تطبقاً لمقتضيات المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٦.١٥ السالف الذكر، يتم إعداد المخططات المحلية لتدبير المياه من طرف وكالة المخوض المائي بتنسيق مع المصانع الغارجية للسلطات الحكومية، ونحوها:

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء;

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية;

- المعلنة الحكومية المكلفة بالثلاثة;

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني;

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي المعنية؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية

ولمدة العاشرة على مدارها على مجلس المخوض المائي لدراسةه وبيان الرأي بشأنه.

يمكن لوكالة المخوض المائي أن تكتسي أي شخص ذاتي أو اعتباري

لحضور اجتماعات التنسيق بصفة استشارية،

توضع المخططات المحلية لتدبير المياه لغير المدة المتقدمة بالماء

للمخططات التوجيبية للهيئة المتدرجة لموارد المياه

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطلاحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

- المعلنة الحكومية المكلفة بالمعاهدة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخدمات؛

- المعلنة الحكومية المكلفة بالصحافة؛

- إدارة الدفاع الوطني؛

- المكاتب الجبورية للاستثمار الفلاحي الواقعية في دائرة المخوض المائي المعنى؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية

ولمدة العاشرة، تعمل وكالة المخوض المائي على التذكير مع الإدارات والمؤسسات العمومية المكلفة، الذي حلال كافة مراحل إعداد المخطط، لا سيما عند إعداد الوثائق الثانية:

- الوثائق، لتوكيبيتها للوضع الفائم، لا سيما تقييم موارد المياه على مستوى الكل وجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها؛

- الوثائق المتعلقة بتخصيص المياه القليلة للتعبئة لختلف الأسماء، الممكنة.

المادة ٦

يعرض مدير وكالة المخوض المائي المخطط التوجيبي للهيئة المتدرجة لموارد المياه على مجلس المخوض المائي لدراسته وبيان الرأي بشأنه.

بعد الاطلاع على رأي مجلس المخوض المائي بشأن المخطط التوجيبي للهيئة المتدرجة لموارد المياه، وطبقاً لمقتضيات المادة ٨٢ من القانون رقم ٣٦.١٥ السالف الذكر، يعرض المخطط التوجيبي للهيئة المتدرجة لموارد المياه عن مجلس إدارة وكالة المخوض المائي من أجل الموافقة عليه.

تم المصادقة على المخطط التوجيبي للهيئة المتدرجة لموارد المياه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.574 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليوز 2018) بالموافقة على اتفاق الشرف المبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو). لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة والمستدامة للسلامة الخلاجية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذ الضمير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادة 41 منه :

وعلى البند 1 بالصلب 41 من قانون المالية لسنة 19R2 رقم 26.61، الصادر بتنفيذ الضمير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وافتراح عن وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق الشرف المتعلق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة والمستدامة للسلامة الخلاجية.

المادة الثانية

يعتمد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليوز 2018).

الإسماء: سعد الدين المشتني

وقدمة بالصحف

بأمر الاقتصاد والمالية،

الاضماء: محمد بوسعيدي

مرسوم رقم 2.18.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليوز 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلقة بوقاية الأشخاص وحمايةهم من أخطار الكلاب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايةهم من أخطار الكلاب، الصادر بتنفيذ الضمير الشريف رقم 1.13.69 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يونيو 2013)، ولا سيما المادة 2 منه : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شهر 1439 (28 يونيو 2018) ،

المادة 10

يعرض مدير وكالة العوض المائي المعنية المخطط المعني لتدبير المياه على تجان العملات والأقاليم للماء المعنية لتراسمه وإبداء آرائه بشأنه. وبعد الاطلاع على رأي هذه التجان، يعرض المخطط المحلي لتدبير المياه على رأي مجلس العوض المائي.

بعد الاطلاع على رأي مجلس العوض بشأن المخطط المحلي لتدبير المياه، وإدخال التعديلات عليه، عبد الاختصاص، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، يعرض المخطط على انتظار مجلس إدارة وكالة العوض المائي عن أجل الموقعة عليه.

تم المصادقة على المخطط المحلي بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 11

تم مراجعة المخطط المحلي لتدبير المياه كـ تم تغيير مقتضيات المخطط التوجيهي لتجهيزية المندمجة لموارد المياه المزدوجة، وذلك وفق نفس كيفيات إعداده.

الباب الرابع

مقتضيات تجاهية

المادة 12

ينسخ المرسوم رقم 2.03.1524 الصادر في 21 من شوال 1426 (24 نوفمبر 2005) المتعلق بشروط وكيبيات إعداد ومراجعة المخططات التوجيهية لتجهيزية المندمجة لموارد المياه والمخطط الوظيفي للنماء.

المادة 13

يعتمد تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزير الداخلية، كل واحد عيناً فضلياً شخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليوز 2018).

الإسماء: سعد الدين المشتني

وقدمة بالصحف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإسماء: عبد القادر العبدة،

وزير الداخلية،

الإسماء: عبد الوهاب الحبيب.

قرضا مايل :

المادة الأولى

تحدد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.456 المشار إليه أعلاه، بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ذي القعده 1439 (18 يوليوز 2018).

وزير الداخلية .
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد .
الإثناء عشر . عبد الوافي لحبيب .
الإثناء عشر . عزيز أخنوش .

+

+ *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية وإنباه والغابات رقم 1677-18
 الصادر في 4 ذي القعده 1439 (18 يوليوز 2018) بتحديد لائحة

أصناف الكلاب الخطيرة**لائحة أصناف الكلاب الخطيرة****أصناف الكلاب الممنوعة للبلالات التالية .**

- 1 - سترافور دشاير بول تيرrier (Staffordshire Bull Terrier) وسترافور دشاير بول تيرrier (الأمريكي) (American Staffordshire Bull Terrier) المعروفة بكلاب البىتبول (Chien pitbull) :
- 2 - الماستيف (Mastiff) المعروفة بكلاب البوير بول (Chien Boerbul) :
- 3 - الطوسا (Tosa) .

رسم مايل :

المادة الأولى

تحدد بقرار مشترك لسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، لائحة أصناف الكلاب الخطيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 56.12 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يمتد تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية وإنباه والغابات، كن واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليوز 2018).

الاعضاء : سعد الدين العماراني .

ووجه بالعرض

وزير الداخلية .

الاعضاء : عبد الوافي لحبيب

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية وإنباه والغابات .

الاعضاء : عزيز أخنوش

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية وإنباه والغابات رقم 1677-18 الصادر في 4 ذي القعده 1439 (18 يوليوز 2018) بتحديد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة.

وزير الداخلية .

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية وإنباه والغابات .

بناء على المرسوم رقم 2.18.456 الصادر في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليوز 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 اتعلق بحماية الأشخاص وحمايتهم من خطور الكلاب، ولا سيما المادة الأولى منه .

4 - العوالق الدياتية المنتجة للسموم : أصناف عن العوالق الدياتية (الطلحات البحرية الدقيقة) التي تنتج السموم:

5 - عتبة النسمم : مستوى تركيز العوالق الدياتية التي تنتجه السموم والذي تصبح العوالق المذكورة، في حالة تجاوزه، سامة :

6 - تنقيبة : نظام تستعمله مؤسسة تنقية المنتجات الصدفية قصد إزالة الملوثات الميكروبيولوجية التي تحتوي عليها المنتجات المذكورة بخفة جعلها صالحة للاستهلاك البشري.

الباب الثاني

تصنيف المناطق البحرية لاتاج الصدفيات

المادة 3

تصنف المناطق البحرية لاتاج الصدفيات اعتبارا لخطافة منتجات الصدفيات داخل وسطها إلى أربع فئات (أ)، (ب)، (ج)، (د) تحدد حسب نسبة مستوى التلوث الميكروبيولوجي والكيميائي، وفق المؤشرات التالية:

1 - منطقة مصنفة ضمن الفئة (أ) : منطقة تستجيب لمتطلبات الآتية:

(أ) أن تقل نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في ثمانين بالمائة (80%) من العينات، عن 230 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المضارعين، ويجب أن تتجاوز نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في العشرين بـ 20% المتبقية من العينات، 700 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المضارعين!

(ب) لا تشكل الملوثات الكيميائية التي تحتوي عليها المنتجات الصدفية أي خطر تسمم على المستهلك، وأن يقل معدل تلوث كل غرام واحد من لحم المنتجات الصدفية الرطب بالمعادن الثقيلة

- عن 0.5 غيلغرام من إيجيالي الزريق (Hg) أو يعادلها:

- عن 10 ميلغرام من الكادميوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة لجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار وبلع البحر:

- عن 2.0 ميلغرام من الكادميوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة للمحار وبلع البحر:

- عن 1.5 ميلغرام من الرصاص (Pb) أو يعادلها.

2 - منطقة مصنفة ضمن الفئة (ب) : منطقة تستجيب لمتطلبات الآتية:

قرار توزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية الفروية والمياه والغابات رقم 1950-17 صادر في 14 من ذي القعده 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لاتاج الصدفيات على المستوى الصحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية الفروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من حمر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادة 6 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.4/3 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 47 منه،

قرار ما يلي:

الباب الأول

مختصرات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من المرسوم رقم 2.10.4/3 المشار إليه أعلاه، الشروط التقنية والعلمية وكيفيات تصنيف المناطق البحرية اعتبارا لخطافة المنتجات الصدفية البحرية داخل وسطها.

المادة الثانية

يراد، في مدلول هذا القرار، المصطلحات التالية ما يلي:

- 1 - المنتجات الصدفية: الرخوبات ذات المضارعين، وشكبات الجلد، والزففيات (الغاللات أو بخاخ البحر) والبطن قدميات التي تعيش في الوسط البحري، باستثناء البطن قدميات التي لا تعلم، في نصف تغذيتها على شرائح الماء؛

- 2 - الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli)؛ بكثيرها تشكل، في درجة حرارة تعادل 44 درجة سيلسيوس، بقعا ذات لون أزرق أو بين الأزرق والأخضر مميزة على اتوس ط المعروف بالتربيوفان بيتا-غلوكورونيد، وفي الشروط المعتمدة في المعايير المغربية ISO/TS 16649-3/2005 NM تحت عنوان «الصريحة الأدقية لاحصاء الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli)»، أو كل مواصفة قياسية تعادله تحل محله؛

- 3 - السعوم البيولوجي البحري : المواد المسامة التي تراكمها المنتجات الصدفية، وخاصة عندما تتلفى من العوالق التي تحتوي على السعوم :

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة ب) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد معالجها في ظروفية للتنفس أو التحويل معتمدة على المستوى الصناعي فيما للمنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة ج) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد نقلها إلى منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة أ)، مخصصة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر متالية من أجل تخفيض نسبة الملوثات التي راكبتها عن طريق ترشيح المياه وجعلها صالحة للاستهلاك البشري. وتسمى عملية النقل هذه بالترحيل (repurchase).

لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، جي المنتجات الصدفية المتأتية من المناطق المصنفة ضمن الفئة د) أو المناطق غير المصنفة ضمن الفئات أ) أو ب) أو ج)، بسبب عدم كفاية المعطيات الميكروبولوجية أو الكيميائية المتأتية، فحص عرضها في السوق للاستهلاك البشري.

المادة 6

تخفيض كل منطقة بحرية يتم تصنيفها طبقاً لاحتياجات المادة 3 أعلاه تراقب صحية منتظمة يقوم بها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بهدف إلى التتحقق من كون الماء المعدة ما زالت تستجيب للخصوصيات الميكروبولوجية والكيميائية التي تم تصريحها على أساسها وللكشف عن كل ثلث معيدين.

تشمل هذه المراقبة الصحية، عن الخصوص، المؤشرات الميكروبولوجية والمؤشرات الكيميائية للمعدان التقليدية (الكادموم والرتبق والرصاص)، والميبروكاربورات العطرية متعددة الجلارات (HAP)، والفينيل متعدد الكلور (PCB)، وأندروكرين ثالثي البيرين متعدد الكلور/فوران (TCDD)، وكذا انبعاث البيولوجية البحرية وكذلك العوائق النباتية المتوجة للسموم.

تحدد قياسات هذه المؤشرات وكذا وقادة أخذ العينات في الملحق رقم آهذا الشرار

تحدد انتropic المعتمد للأكمى من المؤشرات الميكروبولوجية والكيميائية والعوائق النباتية المتوجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها في الملحق رقم آهذا الشرار

المادة 7

يمكن أن تخضع كل منطقة بحرية غير مصنفة لمراقبة وضعيتها الصحي بغية تصريحها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

أ) يجب أن نقل نسبة التلوث الميكروبولوجي، في تسعة جلاتان (٩٠%) من العينات، عن ٤٦٠٠ إشريكية فولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصروعين، ويجب أن تتجاوز نسبة التلوث الميكروبولوجي، في العشرة جلاتان (١٠%) المتبقية من العينات، ٤٦.٠٠٠ إشريكية فولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة ١٠٠ غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصروعين.

ب) يجب أن تظل نسبة التلوث الكيميائي في مستويات المطلوبة بالنسبة للفئة أ).

٣ - منطقة مصنفة ضمن الفئة ج) : منعقة تستجيب للمطالبات الآتية:

أ) أن تقل جميع نسب التلوث الميكروبولوجي المحصل عليها عن ٤٦.٠٠٠ إشريكية فولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل ١٠٠ غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصروعين :

ب) يجب أن تظل نسبة التلوث الكيميائي في المستويات المحددة بالنسبة للفئة أ).

٤ - منطقة مصنفة ضمن الفئة د): كل منطقة لا تستجيب للمطالبات المحددة بالنسبة للمناطق المصنفة ضمن الفئات أ)، أو ب)، أو ج).

تصنف المناطق المشار إليها أعلاه ضمن الشبكة المناسبة لها بعد الاطلاع على نتائج تقييم المراقبة الصحية لمؤشرات الميكروبولوجية ويمكن إعادة تصنيف كل منطقة بحرية، تم تصريحها ضمن أحدى الخدات المنصوص عليها أعلاه، ضمن فئة أخرى بناءً على نتائج تقييم المراقبة الصحية المذكورة.

المادة 4

يسعى لكل منطقة بحرية يتم تصريحها ضمن فئة من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ومزتعبي يتكون من مجموعتين (٢) من الأرقام تصريحهما عارضة (-) وفق هذا الترتيب يكون على النحو الآتي :

١- رمز العمالء أو الإقليم :

٢- الرفق، التوبي لتصنف المتأتية في العمالء أو الإقليم المعنى.

المادة 5

يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة) في السوق، مباشرة، فحص لاستهلاك البشري.

ـ وبرنامج أخذ عينات من المنتجات الصنفية في المنطقة البحرية المعنية الذي يجب أن يضممن التوصيل بنتائج تحليل تمثل هذه المنطقة، ويرتكز هذا البرنامج على فحص المطاعم التي يتم إعدادها من خلال عدد من العينات والتوزيع الجغرافي لتنقظ أخذ العينات ووينه لأأخذ العينات.

تنجز كل دراسة منطقة من قبل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفقاً للبروتوكول المحدد في الملحق رقم ١١ بهذا القرار، ويجب أن تكون موضوع تقرير يوجه إلى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 11

لأجل تصفييف المناطق البحرية ضمن الفئات المتصوص عليها في المادة ٣ أعلاه، تحدث لجنة تقنية تتكون من ممثل المصانع المتخصصة بمديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري، والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تتولى هذه اللجنة التقنية القيام بما يلي :

- ـ ١ـ فحص نتائج تقارير دراسة المناطق من أجل تصفييفها ضمن إحدى الفئات المتصوص عليها في المادة ٣ أعلاه والمصادقة عليها؛
- ـ ٢ـ اقتراح قائمة المناطق البحرية والمناطق التي يجب أن تصنف ضمنها؛

ـ ٣ـ فحص، بالنسبة لكل مسطحة مصنفة، برنامج المراقبة الصحية ثلوبيط البحري الذي يقترحه المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والمصادقة عليه.

ـ ٤ـ فحص تقارير نتائج المراقبة الصحية لمناطق البحرية المصنفة والمصادقة عليها.

تتولى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري القيام بمهام كتابة الأجرة التقنية وتنسيق الشطباء.

المادة 12

تضييع الجنة التقنية المخصوص عليها في المادة ١١ أعلاه نظام إنذار بالنسبة لكل مسطحة بحرية مصنفة طبقاً لمقتضيات المادة ٣ أعلاه في حالة تجاوز عتبات التلوث المحددة في الملحق ٧ـ بهذا القرار أو على يثر ظروف متاخرة قاسية أو وقوع حادث تلوث، يصدر، فوراً، المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري نشرة إنذارية يوجيهها إلى مدير صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري وإن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية فحص إطلاق نظام الإنذار.

المادة 8

تحدد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات مع بيان موقعها، وحدودها الجغرافية، ورمز تعریفها وتحميضها الصبغي بقرار الوزير المكلف بالصيد البحري، بعد استنطاع رأي اللجنة التقنية المتصوص عنها في مادة ١١ أدناه.

يلم تحيين هذه القائمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و، على الأقل، مرة واحدة في السنة.

ويسكن الاعتماد على المعلومات المشار إليها أعلاه على الواقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

الباب الثالث

كيفيات تصفييف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

المادة 9

لأجل تصفييف كل مسطحة بحرية ضمن إحدى الفئات المتصوص عليها في المادة ٣ أعلاه، يجب رسم حدودها الجغرافية (خطوط الطون وخطوط العرض)، أخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

- خصائصها البيئية ولوجبة والتتجانسية؛
- خصائصها التقنية والاجتماعية والاقتصادية، لا سيما النشطة لانتاج الأحياء المائية؛
- شروط ولوحها ووضع انعامات عليها وأخذ العينات منها من أجل التتبع الصحي.

المادة 10

تحسن المنطقة البحرية التي يتم رسم حدودها، طبقاً لمقتضيات المادة ٩ أعلاه، أخذًا بعين الاعتبار نتائج دراسة صحية تسمى «دراسة المسطحة» تتم ما يلي :

(أ) جرد مصادر التلوث الذي يسببه الإنسان أو الحيوان والتي قد تشکن مصدر عسوی ل溷ستقة المعنية؛

(ب) فحص كميات الملوثات العضوية المتبعة خلال فترات مختلفة من السنة اعتباراً على الخصوص، للغيرات الموسمية للمجموعات البشرية والمجموعات الحيوانية في العوض البيئي وغراقي وتساقطات الأمطار، ومعالجة هذه انتصاف الصبغي؛

(ج) دراسة خصائص صرف الملوثات بناءً على نماذج معروفة في علم المدارس ذاتية وقياس الأعمق ودورة المد والجزر في منطقة الإنسان؛

المادة 13 ملخص

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والثغابات رقم 17/1950 الصادر في 14 من ذي القعده 1439 (7 أغسطس 2017) المتعلّق بتصنيف المناطق البحريّة لإنتاج الصدفيات على المستوى الصناعي

المادة 14 الملحق رقم 1

المؤشرات الميكروبولوجية والكيميائية والسموم البيولوجية البحريّة والعوائق النباتية المنتجة للسموم ومتى أخذ العينات
(المادتان 6 و 13 من القرار رقم 17/1950)

يتم أخذ عينات المنتجات الصدفية، قصد ضمان جراحتها المدكوّنة لإنتاج الصدفيات، من الصنف الذي يعتبر الأكثر حساسية للتلوث والذي تم انتقاءه خلال دراسة المنطقة البحريّة المعنية ويعكس مستوى نظافة الوسط البحري.

1- المؤشرات الميكروبولوجية:

تقاس المؤشرات الميكروبولوجية والكيميائية صفاً للشروط المحددة في دراسة المنطقة البحريّة.

2- المؤشرات الكيميائية:

إضافة إلى المؤشرات التي يتم قياسها في دراسة المنطقة البحريّة عن المعدن (كادميوم ورصاص ونحاس)، يتم، خلال المراقبة، قياس مؤشرات أخرى هي :

- البيرنوكاربوريات العطرية متعددة العلاقات (PAP) :
- القينيل متعدد الكلور (PCU) :

- البيوكجين ثانوي البترن متعدد الكلور /فوران (T/PLO).

3- السموم البيولوجية البحريّة:

تقاس السموم البيولوجية البحريّة في جسم كل منتج من المنتجات الصدفية باكماله الذي تم إخذه كعينات أو في جزء منه صالح للاستهلاك بعد فصله عن الجسم المذكور. ويتعلّق الأمر بالسموم الآتية :

- السموم المسببة للتشلل (PSP) :
- السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) :
- السموم المسببة للإبصار (ECA).

4- العوائق النباتية المنتجة للسموم :

خلال مراقبة وجود العوائق النباتية المولدة للسموم، يجب أن تتمكن العينات التي يتم إخذها الطبقنة المائية وتتوفر معلومات حول وجود الأصناف المضارة أو غيرها وتطورها.

المادة 15

يجب على المعهد الوطني لمبحث في الصيد البحري، عندما يصدر نشرة إرشادية، تعزيز عمليات المراقبة الصناعية ل المتعلقة المتعلقة بـ

النوع العلية والتقنية التي يستعملها على النحو الآتي :

أ) في حالة تلوث ميكروبولوجي : يجب أخذ عينات على مستوى نقط تقع المنطقة المعنية في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة المولدة لإصدار النشرة الإرشادية. عندما يسفر تحليل العينات على نتائج إيجابية، يجب رفع الوثيرة الشهرية للمعايير للأخذ العينات المبنية في الملحق رقم 17 بهذا القرار لتصبح أسبوعية إلى حين رفع الإنذار

ب) في حالة تلوث كيميائي : يتم إجراء بحث لتحديد ما إذا كان التلوث حادلاً عرضاً أو ناتجاً عن تجاوز عينات التلوث المحددة في الملحق رقم 17 بهذا القرار :

ج) في حالة معاينة تجاوز عينات تسمم العوائق النباتية المنتجة للسموم المحددة في الملحق رقم 17 بهذا القرار : يجب رفع وثيرة أخذ عينات المنتجات الصدفية أو تطبيق إجراءات إغلاق وقائي للمناطق المعنية إلى حين التوصل بنتائج تحاليل السموم.

المادة 16

عندما يتبيّن من خلال نتائج التحاليل التي يجريها المعهد الوطني لمبحث في الصيد البحري حلها مقتضيات المادة 13 أعلاه، استمرار الحالات التلوث الميكروبولوجي أو الكيميائي، تقرّج اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه إغلاق المنطقة البحريّة المعنية في إطار تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 28/07 المخالف الذكر، ويمكن له، أيضاً، أن يطلب تعزيز عمليات المراقبة اعتبار نوع التلوث.

في حالة تكّب وجود السموم البيولوجية البحريّة في المنتجات الصدفية بنسب تفوق المقتضيات المحددة في الملحق رقم 17 بهذا القرار، يتم، فوراً، إغلاق المنطقة البحريّة لإنتاج الصدفيات

تقرّج اللجنة التقنية المألوف ذكرها إعادة فتح المنطقة البحريّة المعنية عندما تنسف نتائج التحاليل التي يتم إجراؤها عقب إجراءات المراقبة التي ينجزها المعهد الوطني لمبحث في الصيد البحري عن مستوى تلوث يقل عن العتبة المحددة في الملحق رقم 17 بهذا القرار.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1438 (7 أغسطس 2017).

الإعضا: تعزيز اختيار.

* *

٥- وقيرة أخذ العينات:

تتم مراسلة المنشآت البحرية لإنتاج الصنفيات المصنفة وفق فترات زمنية منتظمة، وتحدد وقيرة أخذ العينات على النحو التالي:

- مراقبة الملوثات الميكروبيولوجية: شهرية؛

- مراقبة الملوثات الكيميائية:

* المعادن الثقيلة: نصف سنوية؛

* الفينيل متعدد الكلور والهيدروكاربورات العطرية متعددة الجملفات والدروكمين: منوية؛

- مراقبة السموم البيولوجية البحرية: أسبوعية؛

- مراقبة العوالق النباتية المنتجة للسموم: أسبوعية.

يجب أن تكون وقيرة أخذ العينات قصد تحليم السموم الموجودة في المنتجات الصدفية الحية أسبوعية خلال الفترات التي يمر خص فيها بعض المنتجات

ويمكن تحضير هذه الوسيلة في بعض المناطق الخاصة أو عندما يتعلق الأمر بأصناف معينة من المنتجات الصدفية الحية، عندما يتضمن تقييم معايير وجود السموم أو العوالق النباتية المولدة للسموم أن درجة حرارة التسمم قد تختلف.

يجب رفع هذه الوسيلة عندما يتضمن تقييم أخذ العينات بوقرة أسبوعية غير كافية.

يخص تقييم المعايير لفحص دورى قصد تقييم حضر ظهور السموم في المنتجات الصدفية الحية المنشآت الإنتاج.

بالنسبة للعقول الطبيعية للصنيفيات التي يتم جنها في فترات غير منتظمة، يتم وضع وتنقييد برئاسة أخذ العينات قصد مراقبة السموم البيولوجية والعوالق النباتية المنتجة للسموم، تبار الكل حالة على حدة.

•

* *

الملاحق رقم II

الطرق المعتمدة لكشف الملوثات الميكروبيولوجية والكيميائية والعوالق النباتية المنتجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها

(الناء ٦ من اقرار رقم ١٩٥٠ لـ ١٧)

١- طريقة التحليل الميكروبيولوجي:

تتم عملية تحليل مؤشر براز بكتيريا إشريكية فلولوية أو (جروئمة الأمعاء العصبية) (E.C.) وفق المعيار NMISO/T516649-2006/3 المعروف بـ «الطريقة الأدقية لتحديد الإشريكية القولونية بينما-غلوكونيداز إيجابية» أو كمواصفة قياسية تعادله تحل محله.

٢- طرق التحليل الكيميائي:**١- المعادن الثقيلة:**

* الزنبق: مطابف الامتصاص الذي يمولد هسيبات (Spectrométrie d'absorption atomique à générateur d'hydrures) أو كل طريقة تعادلها سبق نشرها؛

* الكايدميوم والرصاص: تحليل بعد تعدين ب ICP-MS أو عن طريق مطابف الامتصاص الذي يقرن الكرافيت (Spectrométrie d'absorption atomique à four à graphite) أو كل طريقة أخرى تعادلها سبق نشرها؛

- البيدروكاربورات العطرية متعددة الجملفات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديبوكسين:

يجب أن يتم تحديد نسبة البيدروكاربورات العطرية متعددة الجملفات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديبوكسين في الأجزاء الممتعة للاستهلاك من المنتجات الصدفية (الجسم كاملاً أو أي جزء صالح للاستهلاك مفصلاً) باستخدام طريقة انکروماتوغرافيا في مرحلة الغاز مفرونة بكاشف الالتفاظ الإلكتروني وقياس الطيف الكثني (GC/ECD, GC/MS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

يجب أن يتم تحديد نسبة الديبوكسين باستخدام طريقة انکروماتوغرافيا في مرحلة الغاز مفرونة بقياس الطيف الكثني على الدقة (GC/HRMS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

٣- طريقة تحليل السموم البيولوجية:**أ) السموم المسيبة للإسهال (LSP):**

يتم تحليل السموم المسيبة للإسهال (LSP) وفق طرقتين:

١-١- الطريقة البيولوجية:

يتم إعطاء الجرعات البيولوجية للفرن، باستعمال الضربة (EU-harmonised Standard Procedure MBA Lipophilic toxins) (Lipophilic toxins)، يهدف الاختصار البيولوجي للتجز على اللسان قصد كشف حمض أووكسيكين (Acid okadaïque)، وسموم دينوفيزين (Dinophytoxines)، وسموم بيكرين (les pectenotoxines)، وسموم زيكرين (les dinophysistoxines)، وسموم يسو (Yessotoxines)، وحمض آزاسبير (Azaspiracides).

١-٢- الطريقة الكيميائية:

إن الطريقة الكيميائية المستعملة لكشف السموم المسيبة للإسهال هي الطريقة المرجعية للكروماتوغرافيا المائلة إلى جانب قياس الطيف الكثني (LC-Harmonised Standard Operating Procedure for determination of lipophilic marine biotoxins in molluscs by LC-MS-MS).

الملحق رقم III

دراسة المنطقة البحرية

(المادة 10 من القرار رقم 1950.17)

تنجز دراسة المنطقة البحرية وفقاً لشروط الآتية:

أ) تحدد، على الأقل، سقطتان (2) لأخذ العينات تعكسان جودة المنطقة المعنية بالتصنيف أخذها يعين الاعتبار المتطلبات المحددة في المادة 10 من هذا القرار:

ب) يجب أن يشمل أخذ العينات تحليل الملوثات البكتيرiological (الإشريكية الخولونية : *E.Coli*) والكيميائية (الكلادميوم Cd، والرصاص Pb، والزنبق Hg) جميع أصناف المنتجات الحسافية الموجودة في المنطقة فضلاً تحديد الصيغة الأكثر حساسية ضد الملوثات التي تتبعد في إطار المراقبة المصححة التي تخضع لها المعاشرة المذكورة!

ج) يجب الاحتفاظ بنسختين من أخذ العينات، وكذلك نسخة أصناف المنتجات، الصدفية التي تأخذ منها العينة طيلة فترة الدراسة!

د) تحدد الوريرة الدنيا لأخذ العينات كما يلي:

- بالنسبة للملوثات البكتيرiological: كل شهر؛
- بالنسبة للملوثات الكيميائية (الكلادميوم Cd، والرصاص Pb، والزنبق Hg)؛ كل ثلاثة أشهر.

أخذها يعين الاعتبار خاتمة النظيرات الموسية للتلوث. يجب القيام بدراسة المنطقة وفق ونيرة منتظمة لمدة أدنها سنة واحدة مع القيام، بالنسبة للملوثات البكتيرiological بست وعشرين (26) عمليةقياس، على الأقل، في كل نصفة أخذ العينات.

بالنسبة لميادن المخصصة لتربيه المنتجات الحسافية التي لا تتوفر على حقول طبيعية للصوفيات، يجب أخذ العينات من الأصناف التي هي هضرت. بالنسبة للملوثات الكيميائية، سنة (5) أشهر، على الأقل، في الوسط البحري وخمسة عشر (15) يوماً، على الأقل. بالنسبة للملوثات البكتيرiological

تعكس هذه الطريقة من تحديد كمية جسم أوكديبلوك (acide okadaïque)، وسموم دينوفيفيس (les dinophysistoxines)، وسموم بيكتون (les pecténnoxines)، وسموم ييسو-ازاسبير (azaspiracides)، وسموم أزاسبير (toxines)، وسموم أزاسبير (PSP) :

يجب أن يتم تحديد تسب السموم المسبب للشلل (PSP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصدفية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للتحليل البيولوجي (EU Harmonised Standard Operating Procedure for determination of paralytic shellfish poisoning toxins by mouse bioassay)

(ج) السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) :

يجب أن يتم تحديد تسب السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصدفية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للكرومتوغرافي (CLIP (EU)-Harmonised Standard Operating Procedure for determination of domoic acid in shellfish rating Procedure for determination of domoic acid in shellfish, and finfish by RP-HPLC using UV detection)

4- طريقة تحليل العوالق النباتية الملوثة للسموم :

يتم تحديد وقوع العوالق النباتية الملوثة للسموم في مياه البحر وفق لطريقة Utermöhl (1950) المعتمدة على تقنية الترسيب، تتم الملاحظة بالمجهر المقلوب ويتم التحديد بواسطة المفتاح المناسب.

لائحة أصناف العوالق النباتية الملوثة للمسموم

Diatomées*Pseudo-nitzschia* sppDinoflagellées

Dinophytales : Complex Dinophysis spp (D. acuminata, D. radiata, D. fortii, D. hastata, D. mirra, D. rotundata, D. surculus O. acuta)
Perorcentales : *Prorocentrum* spp (P. lima, P. minimum)

Peridiniales : *Azadinium spinosum* (P. crassipes)
Gonyaulacales: *Alexandrium* spp (A. catenella, A. minutum, A. tamarense, A. pseudogonyaulax, A. tamarense). *Protoperidinium* sp (*P. revolutum*). *Longidinium* sp (*L. polyedrum*) *Gonyaulax spinifera*
Gymnodiniales : *Gymnodinium* catenatum

espèces ichthyotoxiquesGonyaulacales:*Ostreopsis* spp (O. ovata, O. sciamensis)Gymnodiniales*Karenia* spp (C. mikimotoi, K. sicilimoris)

Raphydophytes : *Chalonella* spp (Ch. antiqua, Ch. globosa, Ch. marina, Ch. subsalsa, Ch. verruculosa), *Fibramropsa* sp (F. japonica), *Heterosigma* sp (H. akashiwa)

*

* *

*

* *

الملاعق رقم ١٧

عثبات تلوث المنتجات الصدفية

(المواء ١٢ و ٣ و ١٤ من القرار رقم ١٩٥٠.١٧)

٤- العثبات المبكر وبiolوجية:

- يجب أن تحتوي ثمانون بالمائة (٨٠%) من العينات على أقل من ٢٣٠ إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة ١٠٠ غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعن والعنقر بالمائة (٢٠%) انتقائية من العينات على أقل من ٧٠٠ إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (١٠٠) غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعن بالنسبة لـلمنطقة المصنفة ضمن الفئة (أ):

- يجب أن تحتوي تسعون بالمائة (٩٠%) من العينات على أقل من ٤٦٠٠ إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (١٣٠) غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية وتحتوى الموجود بين المصراعن والعشرة بالمائة (١٠%) انتقائية من العينات على أقل من ٤٦٠٠٠ إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (١٠٠) غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعن بالنسبة لـلمنطقة المصنفة ضمن الفئة (ب).

٢- العثبات الكيميائية:

١) بالنسبة للمعادن الثقيلة:

- نسبة الزيرنيك تقل عن ٥ ميلغرام في الكيلوغرام من اللحم الريطي أو تعادله:

- نسبة الكلاديوم تقل عن ميلغرام واحد (١) في الكيلوغرام من اللحم الريطي أو تعادله، بالنسبة لـلجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار ونوع البحر:

- نسبة الكادميوم تقل عن ميلغرامين (٢) في الكيلوغرام من اللحم الريطي أو تعادله، بالنسبة لمضارب ونوع البحر:

- نسبة الرصاصي تقل عن ١.٥ ميلغرام في الكيلوغرام من اللحم الريطي أو تعادله:

ب) الملوثات الكيميائية العضوية :

• الفيلم متعدد الكلور (PCB) والديوكسين:

• يقل مجموع (PCB 28, PCB 52, PCB 101, PCB 153, PCB 138, PCB 180) عن ٧٥ نج / ج من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها:

• يقل مجموع الديوكسين (OMS+PCDD/F-TEQ) عن ٣.٥ نج / ج من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها:

• يقل مجموع الديوكسين و PCB عن نوع الديوكسين (OMS-PCDD/F-PCB-TEQ) عن ٦.٥ نج / ج من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها.

- البيتروكاربررات العطرية المشعددة (العنفات (HAP):

• يقل البترول (أ) بيرين عن ٥ ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها:

• يقل مجموع البترول (أ) بيرين والبترول (أ) ترباسين والبازو (أ) والفنيلوراندين وانتزيريزن عن ٣٠ ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طيبة أو يعادلها

٣- عثبات السموم المحرية:

أ) بالنسبة للسموم المسببة للتلشن (PSP)، ٨٠٠ ميكروغرام للكيلوغرام الواحد (٨٠ ميكروغرام مل ١٠٠ غرام من لحم الصدفيات):
ب) بالنسبة للسموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP)، ٢٠ ميكروغرام من حمض ديموبيك (acide domoïque) (٢٠ ميكروغرام الواحد (٢٠ ميكروغرام لـلثغرام الواحد من لحم الصدفيات):

ج) بالنسبة للسموم المسببة للإسهال (LSP): غياب في الاختبار الذي يجري عن الفران:

- حمض أوكيديك (acide okadaïque)، وسموم دينوفيزين (dinophysistoxines) وسموم بيكتين (peptenoroxines) مجتمعة ١٦٠ ميكروغرام من كمية تعادل حمض أوكيديك (équivalent-acide okadaïque) لكل كيلوغرام:

- بالنسبة لسموم ييسو (yessatoxines)، ميكروغرام واحد من كمية تعادل سمية سموم ييسو (équivalent-yessatoxines) لكل كيلوغرام:

- بالنسبة لـلحم حمض آزاسبير (azaspirides)، ١٦٠ ميكروغرام من كمية تعادل حمض آزاسبير (azaspiriciccs) (équivalent-azaspiracicos) لكن كيلوغرام.

4- عنبات العوالق النباتية المولدة للسموم :

العادة للصلة الرئيسية	عند التسمم خلايا / كلتر	الصناف
ASP	1.10 ⁵	Diatomées Pseudo-nitzschia spp Dinoflagellés Dinophysiales Complexe Dinophysis spp (D. acuminata, D. caudata, D. fortii, D. hasrata, D. mitra, D. rotundata, D. succulus, D. acuta)
LSP	4.10 ⁴	Protocentrales Prorocentrum spp (P. lima, P. microporum)
Azospiraceae	1.10 ⁵	Peridiniales Azadinium spirillum (P. crassipes)
PSP	1.10 ⁵	Gonyaulacales Alexandrium spp (A. catenella, A. minuleum, A. ostenfeldi, A. pseudo-gonyaulax, A. tamarensis)
Yessotoxine	1.10 ³	Protoperidinium spp (P. reticulatum)
Yessotoxine	1.10 ³	Lingulodinium spp (L. polyedrum)
Yessotoxine	1.10 ³	Gonyaulax spinifera
PSP	1.10 ³	Gymnodiniales Gymnodinium catenatum

لائحة أصناف العوالق النباتية المسامة بالنسبة للسمك (Ichtyotoxiques)

الأثر المضرر	الصناف
نفوق جماعي للطبيخ	Gonyaulacales : Ostreopsis spp (O. ovata, O. niagrensis) Gymnodiniales Karenia spp (K. mikimotoi, K. selliformis) Rhaphydophytes Charonella spp (Ch. antiqua, Ch. globosa, Ch. marina, Ch. subsalsa, Ch. verruculosa) Filuncapsa spp (F. japonica) Heterosigma spp (H. akashiwo) Silicoflagellés : Dityochas spp (la forme nue de D. speculum)

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم ٢١٧٢.١٨ صادر في ٢٠ من شوال ١٤٣٩ (٤ يوليو ٢٠١٨) باللجوء لإصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلية.

وزير الاقتصاد والمالية،
بناء على قانون المالية رقم ٦٨.١٧ لسنة المالية ٢٠١٨ الصادر
بتغفيفه الطيور انحراف رقم ١١٧.١١٥ الصادر في ٥ ربیع الآخر ١٤٣٩ (٢٥ ديسمبر ٢٠١٧)، ولا سيما المادتين ٤٢ و ٤٣ منه :

وعلى القانون رقم ٣٣.٥٦ المتعلق بتنمية الأصول الصادر
بتغفيفه الطيور الفريض رقم ١٠٨.٩٥ بتاريخ ٢٠ من شوال ١٤٢٩
(٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨) كما تم تغييره وتنميته ولا سيما المادة ٦-٧ منه :
وعلى المرسوم رقم ٢.١٧.٦١٤ الصادر في ٦ ربیع الآخر ١٤٣٩
(٢٥ ديسمبر ٢٠١٧) بتقويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في
ما يتعلق بالافتراضات الداخلية والتجوؤ إلى كل أداة مالية أخرى،
ولا سيما المادة الأولى منه.

قرار عادي:
المادة الأولى
بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون المالية المشار إليه، علاوة رقم ٦٨.١٧ لسنة المالية ٢٠١٨، بهم خلال السنة المالية ٢٠١٨ اللجوء إلى إصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي طبقاً للقانون، المشار إليه علاوة رقم ٣٣.٥٦ المتعلق بتنمية الأصول.

المادة الثانية
تحدد خصائص كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا
مواصفات الأصول المتعلقة بها في نظام التسيير الخاص بكل عملية.
المادة الثالثة

تبليغ تاريخ النجوع إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى علاوة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية إلى علم المترددين في الوقت المناسب

المادة الرابعة
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحجز بالریاط في ٢٠ من شوال ١٤٣٩ (٤ يوليو ٢٠١٨).

الإمام: محمد موسى.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم ٢١٧.١٨ صادر في ٢٠ من شوال ١٤٣٩ (٤ يوليو ٢٠١٨)
بتغفيف القرار المشترك رقم ٢٩٤٨.١٧ الصادر في فاتح جمادى الأولى ١٤٣٩ (١٩ يناير ٢٠١٨) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينematographique والسمعية البصرية بال المغرب.

وزير الثقافة والاتصال،
وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القرار المشترك رقم ٢٩٤٨.١٧ الصادر في فاتح جمادى الأولى ١٤٣٩ (١٩ يناير ٢٠١٨) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينematographique والسمعية البصرية بال المغرب،
فراء ما يلي :

المادة الأولى

يعير على النحو التالي البند (ب) من المادة ٢ من القرار المشترك المشار إليه علاوة رقم ٢٩٤٨.١٧ الصادر في فاتح جمادى الأولى ١٤٣٩ (١٩ يناير ٢٠١٨) :

.....
.....
.....

(ب) علاوة على ذلك تتلزم الشركة بما يلي :

.....
.....
.....

ـ تضمnin حيزوك الفيلم العبارة التالية «استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينematographique بال المغرب» العمل

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية،
وحرر بالریاط في ٢٠ من شوال ١٤٣٩ (٤ يوليو ٢٠١٨).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمام: محمد الأعرج،
الإمام: محمد سعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2379.18 صادر في 9 ذي القعده 1439 (23 يوليو 2018) المتعلق بالتصديق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلقة بتنمية الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 43.12 القاضي بإحداث الهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2013)، ولا سيما ملود 3 و4 و5 و6 منه.

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتنمية الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3-7 منه.

قرار ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه، المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتنمية الأصول كما تم تغييره وتميمه. كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والبورة الملحوظ به في الجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 9 ذي القعده 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء: محمد بو عبد

*
**

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتنمية الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه

الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بناء على القانون رقم 13.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ 7 فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الموارد 3 و4 و5 و6 منه.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 بوليو 2018) بتعديل الوثائق والبيانات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفتوحة وكذا جميع الوثائق والمعابر المتعلقة بها الممكن تسلمها لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى في إطار عمليات التسليد، المنصوص عليها في المادة 111-2 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتنمية الأصول.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتنمية الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتنمية الأصول كما تم تغييره وتميمه. ولا سيما المادة 12-4 منه.

قرار ما يلي:

المادة الأولى

طبقا للبند الثالث من المادة 111-2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتنمية الأصول، تحدد كما يلي الوثائق والبيانات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفتوحة وكذا جميع الوثائق والمعابر المتعلقة بها الممكن تسلمها لمؤسسة التدبير:

- شهادة الملكية أو أي وثيقة أخرى تقوم مثابتها بملكية الدولة للأصول المؤهلة:

- الوثائق والمعابر المعهدة للمواصفات المتعلقة بالأصول المؤهلة، عبما يخصها، لتنمية والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 بوليو 2018).
الإمضاء: محمد بو عبد.

- وصف نشاط المؤسسة المبادرة وملخص بياناتها المالية الرئيسية،
 - مهام مؤسسة التدبير ودورها في عملية التمويل المزمع القيام بها،
 - مهام مؤسسة الإيداع، خاصة تلك المتعلقة بحفظ أصول
 وخصوم صندوق التسديد:

- مهام منتقى حسابات صندوق التسديد:
 - مهام الأطراف الأخرى المعنية بعملية التمويل المزمع القيام بها.

المادة 4

يجب أن يتضمن المعاور المتعلق بوصف هيكلة العملية والغرض
 منها على الخصوص البيانات التالية:

- أهداف عملية إصدار شهادات الصكوك:
 - صنف شهادات الصكوك المصدرة:

- الحقوق المرتبطة بشهادات الصكوك المصدرة:

- طبيعة الأصول التي يعتلكها الصنفوف (العقارات، المنقولات،
 المนาفع، الخدمات، عناصر أصول مشروع معين، إلخ...);

- قيمة الأصول: الحد الأدنى وحد الاقصى لبلغ الإصدار:

- قواعد المحكمة المرتبطة بتسويه وتدبير الصندوق:

- لائحة العقود المبردة في إطار العملية وموضوعها:

- الهيكلة المالية للصندوق، لا سيما طرق تحصيل موارد الصندوق
 وقواعد رصد المبالغ المحصلة.

المادة 5

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات وخصائص أصول صندوق
 التسديد على الأقل ما يلي:

- شروط تأمين الأصول:

- تحديد الأصول التي سيتم اقتناصها من قبل الصندوق في إطار
 العملية المزمع القيام بها:

- شروط وثائق وبيانات وإجراءات تفويت الأصول لصندوق التسديد،
 عند الاقتضاء:

وعلى انقاض رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول الصادر
 بتفسيره الخبير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429
 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3-7 منه،
 حددت الهيئة ما يلي:

المادة الأولى

تطبق المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، تحدد
 هذه الدورية شكل ملخص عملية التمويل المزمع القيام بها، و الذي
 يتم إعداده من طرف مؤسسة تدبير صندوق التسديد، كما تحدد
 المعلومات والوثائق الواجب تضمينها في هذا الملخص.

المادة 2

يتم إعداد الملخص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الشكل
 التالي:

- ورقة تقديمية تتضمن ما يلي:

- تسمية صندوق التسديد:

- تسمية مؤسسة التدبير:

- تسمية المؤسسة المبادرة:

- تسمية مؤسسة الإيداع:

- وتنمية أي طرف آخر معني بعملية التمويل.

يتم تقديم بيانات عملية التمويل المزمع القيام بها وفق المعاور
 الثالثة:

- تحديد عهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع القيام بها:

- وصف تهيئة العملية والغرض منها:

- مكونات وخصائص أصول وخصوم صندوق التسليم، وكذا
 العقود والوثائق المتعلقة بها:

- شروط وكيفات إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق
 التسديد، وكذا تداولها وتفسيمها:

- كففمات غير صنفون التسليم.

المادة 3

يجب أن يتضمن المعاور المتعلق بتحديد عهام الأطراف المعنية
 بالعملية المزمع القيام بها، على الأقل، المعلومات التالية:

المادة 8

يجب أن يتضمن المحوّر المتعلق بكيفيات بير صندوق التسديد على المخصوص البيانات التالية:

- آليات وطرق تحصيل العادات الناتجة عن أصول صندوق التسديد:

- آليات وطرق تدبير أصول صندوق التسديد وصيانتها والمحافظة عليها:

- حالات إصدار شهادات الصكوك:

- تكاليف التسخير المستحقة لمؤسسة التدبير وطريقة احتسابها:

- تكاليف أخرى يتحملها صندوق التسديد:

- حالات وطرق حل وتصفية صندوق التسديد:

- المخاطر الرئيسية المحتملة وأليات تفطتها.

المادة 9

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه المضمنة في المخصص، يجوز للبيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة مدير صندوق التسديد موافاتها بأى مستند أو وثيقة تراها ضرورية بانسبة المعلومات الواردة في المخصص المتعلق بعملية التمويل المزمع انتظام

٤٤

قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٢٣٠٦.١٨ صادر في ٢٨ من شوال ١٤٣٩ (١٢ يوليو ٢٠١٨) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١.١٨ الصادر في ١٤ من ربى الآخر ١٤٣٩ (٢ يناير ٢٠١٨) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي

وزير الشباب والرياضة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١.١٨ الصادر في ١٤ من ربى الآخر ١٤٣٩ (٢ يناير ٢٠١٨) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم ١.١٨ الصادر ١٤ من ربى الآخر ١٤٣٩ (٢ يناير ٢٠١٨) :

تقسيم الأصول المفروضة لصندوق التسديد وشروطها :

- كل بيانات احصائية ذات صلة بالأصول، تكتسي أهمية بالنسبة للعملية المزمع القيام بها :

- شروط افتتاح الأصول الجديدة وخصائصها :

- الضمادات المرتبطة بالأصول، في حالة وجودها :

- وصف بيان العادات المتزمعة للأصول المراد تفويتها.

المادة 6

تضمين البيانات المتعلقة بمحكونات خصوم صندوق التسديد على الأقل ما يلي :

- شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التسديد وخصائصها لاسمها : عدد الشهادات المصدرة ونفيضة الاسمية لكل شهادة وطريقة الإصدار وكيفية تعديل مبالغ الشهادات المذكورة وكيفية احتساب عائدات العملية المزمع القيام بها وأداء المبالغ المستحقة :

- ترتيب الأولويات لسداد المبالغ المستحقة على صندوق التسديد :

- كيفية أداء المبالغ المستحقة في حالة تصفيه صندوق التسديد بما في ذلك علاوة انتصفية

المادة 7

يجب أن يتضمن المحوّر المتعلق بشروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد وكذا تداولها وتحميصها البيانات التالية :

- شروط وكيفية إلزام التسديد في الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد لاسمها طرق الاكتتاب، فترة الاكتتاب وطرق إيقافه والاكتتاب :

- الشروط الازمة لاقتضاء هذه الشهادات من طرف المؤسسة المبادرة أو موسمة لتسخير أو تمويم الإيداع أو هما معا عند الاقتضاء :

- شروط تداول شهادات الصكوك وكذا حالات وشروط إصدار شهادات صكوك جديدة :

- طريقة تقسيم شهادات الصكوك.

و بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك وأمقطورات، كما تم تغييره :

وعن قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1430 (3 يوليو 2017) بخصوص الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، اتكلف بالنقل.

قرار مالي:

المادة الأولى

غير وتنتمي إلى النحو التالي المزدوج 1 و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 12 و 45 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه:

«المادة 1 - يودع ملف طلب تسجيل المركبة»
«..... بذكرة إقامتهم»

«إلا أنه يمكن رفع..... مع الأداء عن طريق قرض أو من طرف البنك التشاركي وثيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها المعمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد تأمينية»

«يمكن أن تكون الوثائق المكونة للف..... رقم 53.05 المشار إليه أعلاه»

«المادة 4 - تسجيل مركبة ذات محرك جديد تم اقتناصها بال Herb لتسجيل مركبة ذات محرك جديد..... بالوثائق الذالية»
«1 - طلب محضر وهذا القرار»

«..... وهذا القرار»

«2 - الوثائق التي بهذا القرار»

«3 - شهادة اعتماد مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرافق بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركبة الوظفي لإجراء الاختبارات والتصديق»

«..... وهذا القرار»

«المادة الأولى - يعين أعضاء كما يلي:

1 -

2 -

3 -

4 -

5 -

6 - السيد محمد بالشغل:

6 - السيد هشام نجبي ممثل عن الوزير المكلف بالصحة:

6 - السيد عبد النطيف

6 - السيد فائز المهام:

6 - السيد محمد جوزف ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية:

6 - السيد أكرم الباقي لا تغيير فيه»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرائد في 26 من شوال 1439 (12 يونيو 2018)

المنسوب، راجحة الطالب العلمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) بقضى بتفويت وتنمية قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك وأمقطورات.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بعذوبة السير على الطريق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتنميته لا سيما أنداد 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتنظيم أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بعذوبة السير على الطريق، بشأن المركبات كما تم تغييره وتنميته ولا سيما المادتين 101 و 106 منه.

«الوطني لجزء الاختيارات والتخصيص إذا تعلق الأمر بمحظورة غير مصادق عليها حسب الصنف»	8- وصل أداء التوجيهات (باقي بدون تغيير)
«4- شهادة المتعذر مستوردة»	المادة 5- تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم افتتاحها من الخارج
«7- وصل أيام لمدة 2 من هذا القرار (ب) بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم افتتاحها من الخارج»	لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية بالوائمه التالية:
«9- طلب محرر على التصودج رقم 2 لهذا القرار 2- الوثائق التي بهذه القرار 3- شهادة للمقطورة»	1- طلب محرر 2- الوثائق 3- الوثائق التي ثبتت ملكية المقطورة حسب الحالين التاليين:
«4- الوثائق التي ثبتت ملكية المقطورة حسب الحالين التاليين (ب) بالنسبة لمقطورة جديدة في الاستعمال «بالنسبة بالمقابل وكذا هوية مالكيها «عند بيع بعمل توقيع البائع مالك المقطورة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة عقد بيع بالصادر منه من طرف مؤسسة التمويل بهمن توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بفرض أو عدم بيع بأثر راجع لاقتناء المركبة مشفوعاً بعقد افتتاح هذه المركبة هرمت بين البائع وأحد أبنائه التشاركي أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة ت تقديم متطلبات إدارية التشاركي، فإذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراقبة 5- محضر المراقبة التقنية (باقي بدون تغيير)»	«أصل البطاقة الرمادية وكذا هوية مالكيها عقد بيع بعمل توقيع البائع مالك المقطورة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة عقد بيع بالصادر منه من طرف مؤسسة التمويل بهمن توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بفرض أو عدم بيع بأثر راجع لاقتناء المركبة مشفوعاً بعقد افتتاح هذه المركبة هرمت بين البائع وأحد أبنائه التشاركي أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة ت تقديم متطلبات إدارية التشاركي، فإذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراقبة 5- محضر المراقبة التقنية (باقي بدون تغيير)»
«لمادة 7- تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات «بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية يجب على مالكيها الإدلاء بالوائمه الثانية حسب الحالات التالية (أ) اندراجات الجديدة لقائنة بالمغرب «الوثائق المثبتة عن هذا القرار (ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم افتتاحها من «الخارج «- الوثائق المثبتة من هذا القرار (ج) الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك «الدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك «استطتها 125 سنتيم 3 والتي شرع في استخدامها قبل 20 ماي 2015	المادة 6- تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية متسجم حسب الحالين التاليين: (أ) بالنسبة لمقطورة جديدة مقتناء بالمغرب 1- طلب محرر 2- الوثائق 3- شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز موقعة بنسخة عن محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتحاسب والتصديق إذا تعلق الأمر بمحظورة مصادق عليها حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز

«في حالة مركبة مخصصة للاستعمال المبغي موضوع نقل ملكية ازدواجية يجب تنفيذ المفهرين وجوباً وحسب الاستعمال «يأخذى الوثائق المتبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار».

«كما يجب على صنفوت المركبة أن يودع لدى المحكمة المختصة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته تصاريحاً يتفويها وفقاً لنموذج لتصريح المدين في الملحق رقم 31 بهذا القرار، وتسلم هذه المحكمة للعُنْفِي بالأمر وصلاً بالاستلام وفقاً لنموذج المدين في الملحق رقم 32 بهذا القرار».

«المادة 12. - تسجيل المركبات المفتوحة عن طريق المزاد العلني في حالة طلب تسجيل أو نقل ملكية بالوثائق التالية:

«السالفه ذكره:

«شهادة التغيير إذا كانت المركبة لم يسبق تسجيلها بالمغرب إذا تمت عملية البيع من صرف»

«(باقي بدون تغيير)»

«المادة 45. - تكوين ملف الطلب يودع صاحب الطلب ملقة، مقابل تسلیم البطاقة الرمادية أصل شهادة التغيير أو التصریح بالاستيراد المؤقت من طرف المصالح الجمركية والمدين نموذجه بالملحق رقم 24 بهذا القرار (باقي بدون تغيير)»

المادة الثانية

«تمم ملحق القرار رقم 11.10 ٢٧ للشار إليه أحلاط بالمعايير رقم 31 و 32 المفهرين بهذا القرار».

المادة الثالثة

«ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية»

«وحرر بالبراط في 10 شعبان ١٤٣٩ (٢٧ أبريل ٢٠١٨)»

«الإدلاع: محمد جبار بوليفـ»

«- شهادة الملكية مسلمة قبل ٢٦ ماي ٢٠١٥:»

«- عقد بيع، يحمل توقيع مالك المركبة المشار إليه في شهادة الملكية (ملفوها، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة) :

«- تصريح بالشرف يمتلك أحدي هذه الدرجات يحمل توقيعاً «صادقاً عليه لصاحب الطلب» :

«- محضر الاستلام الانفرادي سلم من طرف المصلحة الملكية بالتسجيل»

«- الوثائق المتبينة في ١ و ٢ و ٦ و ١٠ المشار إليها في المادة ٥ من هذا القرار»

المادة ٩. - نقل ملكية المركبات

«يتعين على كل مُشتَرٍ لمركبة ينضم إلى الوثائق التالية:

«١- طلب محرر يهدى القرار»

.....

.....

.....

.....

٤- محضر المراقبة الفنية

..... من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتمديد»

«٥- عقد بيع بالمحسارة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل أعضاءات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بفرض، أو عقد بيع بالمرحلة لاقتناء المركبة مشفوعاً بعقد افتتاح هذه المركبة برم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من المؤسسات الائتمانية أو الهيئات المعنية في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات ذاتية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراقبة»

«٦- الوثائق التي تثبت الاستعمال المبغي للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم ٧ لهذا القرار»

.....

.....

.....

.....

«٧- وصل إدارة الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل»

«٨- وصل إدارة الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة ١١٦ (المفيدة الأولى) من القانون رقم ٥٢.٥٥ السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة ٢ من هذا القرار»

«في حالة انبعض على المركبة، لا يتم تعويض منكبيها إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية»

ملحق ٣١

تصريح بتفويت مركبة

بعها من طرف المفوت (المالك القديم) ويجب إيداعه داخل أجل ١٥ يوم من تاريخ المعاملة^(٤)
 المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٢-٥٥ المتعلق بعامة السير كما تم تعديلهما^(٥)

أنا الموقّع (ة) أمشي السيد (ة):

الاسم الشخصي والعائلي^(٦):

العامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعرف رقم:

القاطن (ة) س:

بصفتي مالك أو ممثل قانوني للمقاولة المالكة لـ لشركة المسجلة تحت رقم:

أصرح بأنني بعث بـ تاريخ^(٧): هذه الشركة ذات الأوصاف التالية:

العلامة الصنف النوع

رقم الإطار الحديدي

إلى السيد (ة):

العامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعرف رقم:

القاطن (ة) ب:

حرر ب بتاريخ

إمضاء المفوت مصادق عليه

(٤) تاریخ اسماذه على رسميات اذیان و الملفاري

(٥) بالنسبة للأشخاص المقيمين، الاسم والنسب للعنوان مع تحديد اسم المقاولة

المرفقان: نسخة مصادق عليه من عند البائع المقرر على إل نموذج A أو B أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف المفوت

ملحق ٣٢

وصل تصریح بتغویت مركبة

(المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٢-٥٢ المتعلق بمعونة السير كما تم تعديله)

(تصريح رقم :)

رقم تسجيل المركبة:

أنا الموقع أسمهه السيد زين علی مركز تسجيل السيارات ب.....

أشهد أنه بتاريخ توصلت بتصریح بتغویت المركبة المشار إليها أعلاه

من السبيل:

الحاصل (ة) ثبیة الولٹیة للتعریف رقم

القاطن (ة)

بصفته مالك للمركبة أو ممثل قانوني للمقاولة إما تکدة

توقيع زین علی مركز تسجيل السيارات

خاتم المركز

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليول 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/17 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام فقصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزانين للماء لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليول 1914) المتعلق بانتداب العام، كما وقع تقويره وتنقيمه. ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعده 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسمياً على :

المادة الأولى

تضمي إلى ملك الدولة العام وتوضيحة تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجامعة الحضرية لمدينة العيون مساحتها 1 هكتاراً و31 من ناحية للرسم العقاري عدد 17/7467 وملامسة حدودهايلون أحمر في التصميم المرفق باصل هذا المرسوم فقصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزانين للثبات، لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليول 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وعلمه بالحقف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمساء: محمد بوسعيدي

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمساء: عزيز براجح.

مرسوم رقم 2.18.498 صادر في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليول 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/17 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام فقصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر لتزويد مدينة العرسى والعيون والمناطق المجاورة لها بما يلائم الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليول 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تقويره وتنقيمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعده 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

وتقترن من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسمياً على :

المادة الأولى

تضمي إلى ملك الدولة العام وتوضيحة تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بمدينة العرسى مساحتها 3 هكتارات و76 من ناحية للرسم العقاري عدد 17/17 والملامسة حدودهايلون أحمر في التصميم المرفق باصل هذا المرسوم فقصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر لتزويد مدينة العرسى والعيون والمناطق المجاورة لها بما يلائم الصالح للشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليول 2018).

الإمساء: سعد الدين العثماني

وعلمه بالحقف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمساء: محمد بوسعيدي

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمساء: عزيز براجح.

مرسوم رقم 2.18.552 صادر في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليوب 2018) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشروع بلقصيري، ويترع ملكية القطعة الأرضية الجبسبية اللازمة لهذا الغرض بأقليم سيدى قاسم.

رئيس الحكومة:
بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بترع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنبيه الظريف الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المعاشر عن 8 مونيو بل 8 أغسطس 2016، يمكّن حماية مشروع بلقصيري بأقليم سيدى قاسم :
وباقتراح عن وزير التجهيز والنقل والتوجيه والماء وبعد استشارة وزارة الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

رسسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشروع بلقصيري بأقليم سيدى قاسم.

المادة الثانية

تقرّر بناء على ما ذكر ملكية القلعة الأرضية الجبسبية رقم 7 المنصولة من الرسم العقاري عدد 36462/R مساحتها 024 آرا و 61 م2 والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقبس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذه المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل والتوجيه والماء، وحرر بالرباط في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليوب 2018).

الإمام: عبد الدايم العثماني.

وقدّمه بالخط:

وزير التجهيز والنقل والتوجيه والماء،

الإمام: عبد الدايم العثماني.

مرسوم رقم 2.18.500 صادر في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليوب 2018) يضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 12946/17 من ملك الدولة الخاص إلى تلك الدولة العام فقصد إنجاز أشغال بناه، وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بأقليم العيون بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة:

يدعى على الظريف الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاس 1914) المتعلقة بالملك العام، كما وقع تغييره وتمديمه، ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى الظريف الشريف رقم 1.11.160 الصادر في خاتم ذي القعده 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بملكتي الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
رسسم ما يلي :

المادة الأولى

تحضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بأقليم العيون مساحتها 27 آرا و 84 م2 تابعة للرسم العقاري عدد 12946/17 والمرسومة حينودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم فقصد إنجاز أشغال بناه وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بأقليم العيون بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعده 1439 (17 يوليوب 2018).

الإمام: محمد بندين ثمنياني.

وقدّمه بالخط:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمام: محمد بندين ثمنياني.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمام: عزيز زياح.

مرسوم رقم ٢.١٨.٥٤٩ صادر في ٣ ذي القعده ١٤٣٩ (١٧ يوليه ٢٠١٨)
يقضى بإخراج أربع قطع أرضية متصلة من مزروق الطريق
الثلاثية رقم ١٥٠٤ من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك
الدولة الخاص بالقلية خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في ٧ شعبان ١٣٣٢ (فاتح بوليو ١٩١٤)
بشأن الملك العمومي كما وقع تعميمه وتعميمه ولا سيما الفصل
الثامن منه :

و باقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجistics والماء وبعد
استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من ملك الدولة العام وضم إلى ملك الدولة الخاص القصرين
الأرضية الأربع، المتصلة من مزروق الطريق الثلاثية رقم ١٥٠٤
البالغة مساحتها الإجمالية ألف وأربعمائة وستة وعشرون متراً مربعاً
(١٤٢٦ م²)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجاري ذي
المقياس ١/٥٠٠ المتفق باصل هذه المرسوم والمحدة حدودها
بالحدوديات المبينة في الجداول أسفله :

القطعة الأرضية ٠ مساحتها ١٥٠ م²		
رقم الأوراق	X	Y
٣٨٩٨٥٤.١٢	٣٨٩٨٥٤.١٢	٢٧
٣٨٩٨٧٤.٧٦	٣٨٩٨٧٤.٧٦	٢٨
٣٨٩٨١٤.٩٨	٣٨٩٨١٤.٩٨	٢٩
٣٨٩٨٦٠.٥٩	٣٨٩٨٦٠.٥٩	٣٠
٣٨٩٨٦٣.٩٩	٣٨٩٨٦٣.٩٩	٣١
٣٨٩٨٥٩.٤٦	٣٨٩٨٥٩.٤٦	٣٢
٣٨٩٨٥٨.١١	٣٨٩٨٥٨.١١	٣٣
٣٨٩٨٣٣.٣٩	٣٨٩٨٣٣.٣٩	٣٤
٣٨٩٨٣٦.٣٢	٣٨٩٨٣٦.٣٢	٣٥
٣٨٩٨٣٩.٤٩	٣٨٩٨٣٩.٤٩	٣٦

المادة الثانية

يعيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistics والماء ووزير الاقتصاد والمالية،
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالبراط في ٣ ذي القعده ١٤٣٩ (١٧ يوليه ٢٠١٨)

الاثناء: سعد الدين العتمان.

وفد المعلم:

وزير التجهيز والنقل واللوجistics والماء
الإمام: عبد العزير عاصد
وزير الاقتصاد والمالية:
الإثناء: محمد يوسف عبد

مرسوم رقم ٢.١٨.٦٠٧ صادر في ١١ من ذي القعده ١٤٣٩
(٢٥ يوليه ٢٠١٨) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به
الموضوعون لتهيئة جماعة العروي بإقليم الناظور وبالإعلان
أن في ذلك منطقة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم ١١٣.١٤ المتعلق بالجماعات الصادر
بنفسه، الظهير الشريف رقم ١.١٥.٨٥ بتاريخ ٢٠ من رمضان ١٤٣٦
(٧ يوليه ٢٠١٥).

وعلى القانون رقم ١٢.٩٠ المتعلق بالتعبير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم ١.٩٢.٣١ بتاريخ ١٥ من ذي الحجة ١٤١٢
(١٧ يونيو ١٩٩٢).

القطعة الأرضية ٩ مساحتها ٣٨٢ م²		
رقم الأوراق	X	Y
٣٨٩٧٦.٣٩	٣٨٩٧٦.٣٩	١
٣٩٠٠٩.٤٩	٣٩٠٠٩.٤٩	٢
٣٩٢٩٩٢.٦٦	٣٩٢٩٩٢.٦٦	٣
٣٩٧٩٨٧.٨٤	٣٩٧٩٨٧.٨٤	٤
٣٩٣٩٧١.٤١	٣٩٣٩٧١.٤١	٥
٣٩٣٩٧٣.٩٣	٣٩٣٩٧٣.٩٣	٦
٣٩٣٩٧٣.٩٤	٣٩٣٩٧٣.٩٤	٧
٣٩٣٩٦.١٣	٣٩٣٩٦.١٣	٨

القطعة الأرضية ٨ مساحتها ٥٧٤ م²		
رقم الأوراق	X	Y
٣٩٣٩٩٣.١٩	٣٩٣٩٩٣.١٩	٩
٣٩٣٩٩٣.٥٢	٣٩٣٩٩٣.٥٢	١٠
٣٩٣٩٩٣.٧٣	٣٩٣٩٩٣.٧٣	١١
٣٩٣٩٤٩.٤٥	٣٩٣٩٤٩.٤٥	١٢
٣٩٣٩٩٠.٥٨	٣٩٣٩٩٠.٥٨	١٣
٣٩٣٩٣.٤٩	٣٩٣٩٣.٤٩	١٤
٣٩٣٩٦.٤٩	٣٩٣٩٦.٤٩	١٥
٣٩٣٩٦.٤٢	٣٩٣٩٦.٤٢	١٦
٣٩٣٩٧٨.٧٣	٣٩٣٩٧٨.٧٣	١٧

مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) باللدن للمكتب الوطني للكهرباء ولماء الصالح للغرب بالمساهمة في رأس المال شركة المساعدة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجدد والنجاعة الطافية» (IFMEREE S.A.).

رئيس الحكومة.

بيان الأسباب:

يطلب المكتب الوطني للكهرباء ولماء الصالح للغرب الإنفصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى انقطاع العاشر، كما وقع تغييره وتنميته، من أجل المساهمة بنسبة 20% في رأس المال شركة المساعدة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجدد والنجاعة الطافية» (IFMEREE S.A.).

يندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية الطافية الوطنية واتفاقية التدبير المفروض لمعاهد التكوين في مهن الطاقات المتجدد والنجاعة الطافية بكل من مدن وجدة وطنجة وورزازات، الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015، بين الدولة ومهني القطاع (الوكالة المغربية للطاقة الشمسية والمكتب الوطني للكهرباء ولماء الصالح للغرب والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجدد والنجاعة الطافية وفدرالية الصناعات العدينية والميكانيكية والإلكترونية والميكانيكية والفنانية الوطنية للكهرباء والإلكترونيك وال العلاقات المتجدد).

وقد رصيت لمعاهد المذكورة استثمارات بقيمة 205 مليون درهم وذلك بهدف وضع آلة للتكنولوجيا والتكنولوجيا المستمرة تتلاءم مع حاجيات المقاولات من اليد العاملة والتكنولوجيات المتولدة في قطاع الطاقات المتجدد وأخرى ذات صلة بالنجاعة الطافية.

هذا، وستتمكن هذه المعاهد، التي تم تفويض تدبيرها لمهني القطاع، بموجب الاتفاقية المذكورة، من مصاحبة تعميل الاستراتيجية السابقة الذكر، كما تتوخى هذه المعاهد، مواكبة تطوير متريع للطاقات المتجدد التي تهدف إلى تلبية الحاجيات المتزايدة للمغرب من الطاقة ومن المرتقب أن تكون هذه المعاهد مرجحاً إقليمياً من حيث التكوين في هذا القطاع وفضلاً، تكتولوجيا يمكن من تكوين طيبة جيدة، علامة على تأمين تكوين مستمر لفائدة المهنيين، وذلك من أجل الاستجابة لل الحاجيات من الكفاءات القيادية المقاولات التي تنشط في هذا القطاع.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 سبتمبر 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 نوفمبر 2016،

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة العروي خلال الفترة الممتدة من 3 يوليو إلى غاية 4 أغسطس 2017؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي للعروي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 15 و 16 أغسطس 2017؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعراضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح فيبرير 2018؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسمياً؛

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUN 2017 03 وانتظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة العروي باقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للعروي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018).

الإضاء: سعد الدين العثماني.

د عبد الله:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة.

الإضاء: عبد الحميد شاهي زيري

فقرار وزير الداخلية رقم ٨٣٨.١٨ صادر في ٥ رجب ١٤٣٩ (٢٣ مارس ٢٠١٨) بالصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السالاليتين (أولاد عبد الله وأيت إكاس) باقتليم تارودانت الواقعة أراضيها بملقطة الري سوس، مماسة.

وزير الداخلية

بناء على التلويح الشريف رقم ١.٦٩.٣٠ الصادر في ١٠ جمادى الأول ١٣٨٩ (٢٥ يونيو ١٩٦٩) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دواوير الري ولا سيما الفصل الخامس منه؛ وعلى المرسوم رقم ٢.٧٣.٥٦٧ الصادر في ٢٧ من شوال لـ ١٣٩٩ (٢٣ نوفمبر ١٩٧٣) بتعيين حدود دواوير الري بما يليه باقتليم أكادير الجارية عليها مقتضيات التلويح الشريف رقم ١.٦٩.٢٥ الصادر في ١٠ جمادى الأول ١٣٨٩ (٢٥ يونيو ١٩٦٩) بمتابة قانون للاستثمارات الفلاحية؛ وبعد الاطلاع عن محضر جمعية مندوبي الجماعتين المعندين بتقديم لائحة ذوي الحقوق للجماعتين السالاليتين المشار إليها؛ وعلى شهادتي خبطة عاتين اللاتعنين المسلمين من طرف جمعية مندوبي الجماعتين السالاليتين والذئن ينتمي إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعندين؛

وعلى سجل الطعون الموقعين من طرف السلطة المحلية؛ وعلى شهادتي عدم الطعن،
فقرر ما يلي :

المادة الأولى

يعصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السالاليتين (أولاد عبد الله وأيت إكاس) أراضيها بملقطة الري سوس، مماسة باقتليم تارودانت الموقعة في ٥ رجب ١٤٣٩ (٢٣ مارس ٢٠١٨).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في ١٧ من ذي القعدة ١٤٣٩ (٣١ يونيو ٢٠١٨).

الاضفاف عبد الوهاب لغبيت.

*

* *

وقد ثبتت المصادقة على مشروع تقويت ٢٠٪ من أبيهم شركة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجدد و المجتمع الطاقي» (IFMERCE S.A)، التي تم إحداثها من طرف الفراتييين المالفي الذكر، لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من قبل المجلائين الشداولية لشركة (IFMFREE S.A) وفرالية المصانع العصبية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٧ و ٧ مارس ٢٠١٨ على التوالي.

واعتبرنا للأدلة المتواجدة من هذا المشروع المتعلقة على وجه الخصوص في تكوين الكفاءات الضرورية لمواكبة الاستراتيجية الطلاقية الوطنية، وبناء على المادة ٨ من القانون رقم ٣٩.٨٩ المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه التلويح الشريف رقم ١.٩١.٠١ بتاريخ ١٥ رمضان ١٤١٠ (١١ أبريل ١٩٩٠). كما وقع تغييره وتعميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية.

رسمياً

المادة الأولى

يزدن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمهام بنسبة ٢٠٪ في رأسمال شركة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجدد و المجتمع الطاقي» (IFMFREE S.A).

المادة الثانية

يتم تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وجريدة الرباط في ١٧ من ذي القعدة ١٤٣٩ (٣١ يونيو ٢٠١٨).

الاضفاف سعد الدين الحساني.

وفعه بالعمان.

وزير الاقتصاد والمالية.

الاضفاف محمد بوعصب.

BE677755	ابدرسي ربعة	255
JC460291	اثابيرا حدة	256
	عبد الواحد مبارك	257
	جوهري بن عزوز	258
	الحسين بن عزوز	259
	العاداني بن عزوز	260
	ورثة محمد بن الفقير به	261
	ورثة تزيبي	262
	ورثة درياب مولاي انعدس	263
	ورثة عمر ليكاسي	264
	ورثة سفي حسن التوابي	265
	ورثة من علي	266
	ابن محاري	267
	ورثة المريط الجسين	268
	ورثة المريط العربي	269
	ورثة عليمين الحسن	270
	ورثة محمد بن الفرز	271
	ورثة رهبة بنت حويص	272
	ورثة الحسني احشوش	273
JC48492	الغراز عبد الرحمن	274
	احضرى الحسين	275
	احضرى مبارك	276
	احضرى عبد الله	277
	ورثة حامد ابنة ببروك	278
	اهزان انزهرة	279
	ورثة حمو دحان	280
	ورثة عطافش	281
	ورثة ايت عبد	282
	ورثة حران	283
	ورثة رعنون	284
	ورثة مبارك بوعشوبي	285
	ورثة علي بن عبد الله	286
	الحاج مبارك عراب	287
	ورثة الحاج العربي البركن	288
	ورثة سلطانة الهاشمي	289

الجامعة السلالية أولاد عبد الله

لانحة ذوي الحقوق

رقم ب.ث.و.	الاسم الكامل	الرقم الترتيب
	عائشة اممال بنت عبد الله	226
	الحاج علي الرجبي	227
	ورثة بوريك عمر	228
	فضيلة الحبيبلي	229
	احمد حبيب بن محمد	230
	ورثة جامع ايت باش	231
	خديجة بوزكرق	232
	عائشة بوركري	233
	علي الصباغي	234
	محمد ايت بن حماد	235
	ورثة حسن ايت بن حماد	236
	ورثة ايمه سامي	237
	ورثة المؤمني محمد	238
	ورثة العطار محمد	239
	ورثة العربي ايت الحاج ابراهيم	240
	ورثة محمد نوحابد	241
	ورثة عمر الراضي	242
	ورثة عبد الدايم ايت الحاج ابرهيم	243
	ورثة مولاي عصوم نجاد	244
	ورثة امراز نسداعيلين المعلمي	245
	ميرال ايت الطالب بن يوبه	246
	ورثة حمد بن عباس	247
JC168371	عبد الله الشوشانات	248
JC134720	سعيد الشوشانات	249
	ورثة زينة اتفريخ، بن عبد	250
	ورثة عماركة ثيبة عبد الله	251
JC350034	أندرسي ذهرة	252
JC353945	أندرسي نعمة	253
JC360341	أندرسي عذلة	254

الجامعة الملالية ابنت اكابر

لائحة ذوي الحقوق بـ الإضافية

	ورثة ابنت حمو	31
	ورثة اوزيت	34
	ورثة الشذري	35
	ورثة احبيبي	36
	ورثة بو طوي	37
JC43117	الحسين بن محمد اوبيري	38
JC37087	احسن بن محمد اوبيري	39
B167867	حسين ابيكلو	40
J42817	احمد اجناج	41
	ورثة ابنت مجوط	42
JC201202	عبد العزز اجناج	43
	ورثة بيدادن	44
	ورثة ابنت عمران	45
	ورثة اغترانت	46
	ورثة ابنت مسعود البرجي انتظار	47
	ورثة الحسين بوزيز	48
	ورثة محمد ابنت واحسين	49
	ورثة ابنت وحسين	50
	ورثة جودز الحاج مبارك	51
	ورثة ابنت وحسين عاني او ملوان	52
	ورثة الرضي بوجمعة	53
	ورثة سكون	54
J115326	الحبيب بوصاichi	55
Q10007	احمد بوضاض	56
B1027	عبد الله بوضاض	57
	ورثة ابنت سعيد	58
J248343	الحسن بفردو	59
	ورثة ابنت محمد بن مبارك ابنت وكريم	60
	ورثة علاء الدين	61
J44202	علاء الدين الحسن	62
	ورثة ابنت مريم	63
	ورثة ابنت بلا احمد	64
	ورثة ابيش	65
	ورثة حماد بن بلعمر	66
	ورثة سليمان بن بلعید	67

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	بطاقة التعريف الوطنية
1	ورثة العربي الكزان	
2	ورثة رفيق الحاج عيسى	
3	ورثة مرخشي مهلايك بن محمد	
4	ورثة الشذري	
5	ورثة بومدوز	
6	ورثة العلو	
7	ورثة واذريلت	
8	ورثة ابواعي	
9	ورثة بها	
10	ورثة السبعش	
11	ورثة بزوكي	
12	عبد الله اميرك	J25664
13	ورثة بوعزة	
14	ورثة اوعي	
15	ورثة بوعلي	
16	ورثة بتعزوز	
17	ورثة ذخار	
18	ورثة بورجا	
19	ورثة ابنت القاسمي	
20	ورثة اخرين	
21	ورثة شابو العربي	
22	ورثة اولاديب	
23	ورثة اوحصوجة	
24	الحاج مبارك ثابت مقبر	J814936
25	ورثة ابنت اوسفار	
26	ورثة الرزباري	
27	ورثة الحاج مبارك الحسري	
28	ورثة ابنت عدنى	
29	جامع هرم	B189083
30	ورثة ابنت بوزيد	
31	ورثة مبارك	
32		

وعلى الظاهر الشريف بمتابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنع رواقب التقاعد كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 96.15 الصادر بتنفيذ الملك الشريف رقم 1.16.112 بتاريخ 16 من ذي القعده 1437 (20 أغسطس 2016) ولا سيما الفصل 1 منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتاريخ 23 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

(المادة الأولى)

تحدد نفقات التسيير والتغبيز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم سنة 2018 في مائة وعشرين مليوناً وثمانمائة وثمانية ألف وستمائة وتسعين درهماً وواحد وثمانين سنتيناً (120.808.298.81) موزعة كما يلي :

المبالغ بالدرهم	النفقات
111.318.826,41	نفقات التسيير
75.508.497,34	تكليف المستخدمين
44.700,00	صراحت ورسوم
15.102.510,20	تكليف خارجية
20.063.118,87	تكليف حخارجية أخرى
9.489.472,40	نفقات التغبيز
4.923.122,40	برامج تعلمية
172.550,00	أثاث المكتب
42.240,00	عتاد المكتب
2.388.900,00	عناد معلوماتي
100.000,00	ثاث ومعدات أخرى
1.212.500,00	نبيلات وديابات

ويضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكومة والتغبيزة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي عن صرف صندوق الإيداع والتدبير، وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات من صرف الشركة المسيرة بالتفويض، تحدد كما يلي :

- برسم مصاريف الحكومة والشراكة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، 2,2 مليون درهم !

- برسم مصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات :

* عمولة ذاتية بنسبة 0,05 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول المتقدمة المتقدمة لكل محفظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة !

ورثة محمد بـت العتاب	69
ورثة توركي	69
ورثة آيت اومغار الحسين	70
عبد الرحمن آيت الحاج	71
ورثة آيت اومغار حماد بن عبد الله	72
ورثة الكرا، العدن	73
محمد آيت اتفاهي	74
ورثة الشريف أحمد بن بلعيد	75
العربي عسل	76
ورثة ابراهيم فزان	77
ورثة الحسين بوصباط	78
ورثة بوجمعة ذاتي وهي	79
ورثة بلعيد بن عمرو اكضاني	80
ورثة ودي الحاج عبد السلام	81
ورثة عمر بن سليمان	82
محمد بن حلوك امفر	83
ورثة الحسين بوائزريت	84
ورثة آيت اكرار الشناوي بن محمد	85
ورثة الثاني	86
سوزي احمد الوافي	87
ورثة كامي محمد بن الحسن بن هبارك	88
ورثة ابرهيت مشوك	89

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1174.18 صادر في 26 من ربى 1439 (13 أبريل 2018) بتحديد ميزانيتي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنع رواقب التقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظاهر الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربى الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في قسم صندوق وطني للتقاعد والتأمين كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 085.12، الصادر بتنفيذ الملك الشريف رقم 1.14.131 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يونيو 2014)، ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه !

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2312.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) يقضي بتفيد بناء المسجد الأعظم بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصبار بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كم وقع ذيجهه وتنعيه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على طلب التفيد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة بتاريخ 5 مارس 2018 :

وبعد استشارة لجنة التفيد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفيد في عداد الآثار بناء المسجد الأعظم بمدينة وجدة (الذى المعنى «الجامع الكبير») التابع للأوقاف العامة والمقبد في المسجل الوطني لمتحف الملكة تحت الرمز المعماري 04456R، كما هو مبين في التصريح المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بعنة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالضمان العادل من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018).

الإمام: محمد الأمين.

* عمولة متغيرة بنسبة 0,034 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة لكل محفظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة.

المادة الثانية

تحدد نفقات التسيير والتسيير لاستدام الجماعي لمع رواتب التقاعد برسم سنة 2018 في خمسة وثمانين مليوناً وستمائة وستة ألف وتسعة وسبعين درهماً والتي عشر مائة (85.606.099,12) موزعة كما يلي :

النفقات	المبالغ بالدرهم
نفقات التسيير	79.799.976,72
تكليف المستخدمين	53.383.202,28
غرائب ورسوم	13.840,00
تكليف خارجية	11.756.481,30
تكليف خارجية أخرى	14.046.452,64
نفقات التجييز	5.806.122,40
برمجة معلوماتية	2.331.322,40
آلات المكتب	271.500,00
عتاد المكتب	382.900,00
عناد معلوماتي	1.393.900,00
آلات ومعدات أخرى	162.000,00
غيرها	1.217.500,00

ونضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمحاسبات الحكومة والقيادة وأمنها ومساعدة في التدبير الإداري ونطالي من عرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمحاسبات التدبير المالي وتجييز الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض، بحد مبلغها كم يلي :

- برسم محاسبات الحكومة والقيادة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، ٥,١٦١ مليون درهم :

- برسم محاسبات التدبير المالي وتدبير الممتلكات :

* عمولة ثابتة بنسبة 0,05 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة :

* عمولة متغيرة بنسبة أقصاها 0,04 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تنفيذ هذا القرار وحده بالرباط في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018).

الإمام: محمد يوسف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1717.18 الصادر في 8 رمضان 1439 (24 مايو 2018) بتتميمه القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للبيددة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للبيددة المعمارية، كما وقعه بتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) يذكرونه بعض الاختصاصاته إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبقتراح من وزير إعداد الرأي الوعي والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لجنة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم والتكنيات والتبيه والبيددة والبيددة العصرية المتحدة بتاريخ 22 يونيو 2016،

قرر عما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- تحديد كما يلى قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للبيددة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.09، مشفوعة بشهادة المكافأة المطلقة في أحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تحديها».

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3348.17 صادر في 11 من شوال 1439 (25 يونيو 2018) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لمجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بافتتاح قطعة أرضية من شركة «MLDZ S.A» لبناء مقر جمعية مستثمري المنطقة الصناعية لكرنابي بطنجة

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

بناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بتنظيم غرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه اظهير الشريف رقم 143.09 بتاريخ 10 ربى الآخر 1434 (21 فبراير 2013) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيد الماء 63 منه :

بعد الاطلاع على :

- اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 9 نوفمبر 2011 بخصوص إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لكرنابي بطنجة :

- وعلى منح اتفاقية الشراكة بخصوص إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لكرنابي بطنجة الموقع بتاريخ 13 أكتوبر 2017 :

وعلى محضر الجمعية العامة العادية لمعرفة التجارة والصناعة والخدمات لمجهة طنجة - تطوان - الحسيمة المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لمجهة طنجة - تطوان - الحسيمة أن تفتح، من شركة «MLDZ S.A»، قطعة أرضية، موضوع الرسم العقاري رقم 06/06، مساحتها ٢٠٠٠ متر مربعًا، وسعة عنبر متراً مربعاً (417 م²)، متواجدة بالمنطقة الصناعية لكرنابي بطنجة، قصد بناء مقر جمعية مستثمري هذه المنطقة الصناعية.

المادة الثانية

ينجز افتتاح القطعة الأرضية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بثمن إجمالي قدره درهم واحد مزي (1 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 11 من شوال 1439 (25 يونيو 2018).

فتمضاء: مولاي حبيب العلمي

قرار ما يلي:

المادة الأولى

تنعم على النحو التالي إمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري» المنسوبة من المدرسة الوطنية ل الهندسة المعمارية «أنتشار» بما في إمادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «شهادة البكالوريا المسلمة في إحدى التخصصات العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها»:

« - Diplôme national d'architecture, délivré par l'Université de Carthage - Tunisie - le 21 juin 2017. »

إمادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 مايو 2018)

الإمضاء: خالد الصندي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي و التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1932.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي و التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 26 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد التبريرات والمسطرة الخاصة بمعادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 10 من ربیع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأملاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية انتطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهي و التعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.10 الصادر في 11 من ربیع 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي و التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

« - Qualification of master of architecture, specialized in architecture of buildings and constructions, délivrée par O.M.Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - le 23 juin 2013, assortie du bachelor in architecture, délivré par la même université - le 31 janvier 2014. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 مايو 2018)

الإمساء: خالد الصندي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي و التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1757.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 مايو 2018) بتفويض القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري» المنسوبة من المدرسة الوطنية ل الهندسة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي و التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري» المنسوبة من المدرسة الوطنية ل الهندسة المعمارية. كما وقع تتميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهي و التعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.10 الصادر في 11 من ربیع 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي و التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لجنة المهندسين المعماريين الوطنية:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم وال Techniques و الهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018.

<p>قرار مالي: المادة الأولى تفصل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم الاجتماع.</p> <p>- Baccalauréat ès sciences (B.Sc.) du programme de premier cycle bilingue en psychologie et sociologie, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des arts et des sciences - Canada - le 17 mars 2015,</p> <p>مشفوعة بشهادة المكالوريا للتعليم الثانوي.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية</p> <p>وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).</p> <p>الإمام: خالد المصاوي</p> <hr/> <p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1934.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</p> <p>كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي وابحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته:</p> <p>وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:</p> <p>وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.</p>	<p>وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.</p> <p>قرار مالي: المادة الأولى تفصل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الترجمة:</p> <p>- Título oficial de master Universitario en traducción e interculturalidad, preparado y entregado en el sede de la Universidad de Sevilla - España - el 4 abril 2012.</p> <p>مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، ممكلة: الدراسات الإنسانية المسندة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 18 ديسمبر 2008.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).</p> <p>الإمام: خالد المصاوي</p> <hr/> <p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1933.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</p> <p>كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي وابحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته:</p> <p>وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:</p> <p>وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تفيل لمعادلة الإجارة في المراسيم الأساسية، الشهادة التالية في اللغة الإنجليزية:

-Diplôme de licence arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères, spécialité : Anglais, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans-France le 21 janvier 2015.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمراسط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإضافة: حملة تخصسي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1935.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديث الشروط والمسطرة الخاصة بمتحدة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفيل لمعادلة المكتوراه، الشهادة التالية في علم الاجتماع:

- Diplôme de doctorat sociologie, délivré par l'Université de Dijon (membre de la Communauté d'Universités et Etablissements-Université Bourgogne-Franche-Comté) - France - le 28 janvier 2016, assorti du diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : géographie et aménagement, spécialité : développement des territoires ruraux, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse 2 INP de Toulouse, Ecole nationale de formation agronomique de Toulouse - France - le 7 janvier 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمراسط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018)

الإضافة: حملة تخصسي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1936.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديث الشروط والمسطرة الخاصة بمتحدة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرار سابق:

المادة الأولى

تقبل لعندلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية
في الإنجليزية:

- Bachelor of arts in english, préparé et délivré au siège de
Jamaa Millia Islamia - New Delhi-Inde - le 29 janvier 2007.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨).

الإسماء: حاتم الصديقي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٩٣٨.١٨ صادر في 29 من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم ٢٠١.٣٣٣ الصادر في ٢٨ من ربى الأول ١٤٢٢ (٢١ يونيو ٢٠٠١) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي وعلق المرسوم رقم ٢٠٤.٨٩ الصادر في ١٨ من ربى الآخر ١٤٢٥ (٧ يونيو ٢٠٠٤) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧١٠.١٨ الصادر في ١١ من ربى ١٤٣٩ (٢٩ مارس ٢٠١٨) بتمويل بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧.

قرار سابق:

المادة الأولى

تقبل لعندلة الماسن، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية:

- درجة الماجستير في (الدعوة الإسلامية) المسلمة من كلية الدعوة وأصول الدين التابعة لجامعة أم القرى بأملاكها العربية المملوكة بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧، مشفوعة بدرجة البكالوريوس، تخصص: شريعة إسلامية المسلمة من معهد الحرم المكي الشريف بالملوكية العربية السعودية بتاريخ ٩٦ من جمادي الآخرة ١٤٣١ وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨).
الإسماء: حاتم الصديقي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٩٣٧.١٨ صادر في 29 من رمضان ١٤٣٩ (١٤ يونيو ٢٠١٨) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم ٢٠١.٣٣٣ الصادر في ٢٨ من ربى الأول ١٤٢٢ (٢١ يونيو ٢٠٠١) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم ٢٠٤.٨٩ الصادر في ١٨ من ربى الآخر ١٤٢٥ (٧ يونيو ٢٠٠٤) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٠.١٨ الصادر في ١١ من ربى ١٤٣٩ (٢٩ مارس ٢٠١٨) بتمويل بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل بمعادلة الماستر، الشهادة التالية في السينما وаниميشن البصري:

Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : cinéma et audiovisuel, spécialité : études cinématographiques et audiovisuelles, délivré par l'Université Sorbonne nouvelle Paris 3 - (membre de la Comue Université Sorbonne Paris Cité) - Ecole normale supérieure Paris - France - le 6 septembre 2017.

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسنيك: التقنيات السينمائية والسمعية البصرية المسندة من الكلية متعددة التخصصات بورزازات بتاريخ 22 أغسطس 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمرصاد في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمد

وحرر بالمرصاد في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمد

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1940.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 12.01.333 الصادر في 28 من ربى الآخر 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والشروط الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 210.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتقويض بعض الاختصاصات إن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) اتفاق بتحديد الشروط والشروط الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى هرار وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتقويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل بمعادلة الماستر، الشهادة التالية في السينما وانيميشن البصري:

<p>قرار ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تفيل لمعادلة دبلوم الماجستير المتخصص، الشهادة التالية في علوم الإعلام وال التواصل:</p> <p>- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : information et communication, spécialité : patrimoine immatériel et information scientifique, technique et économique, préparé et délivré au siège de l'Université de Marne - la Vallée - Créteil-France - le 25 novembre 2015.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية</p> <p>وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).</p> <p>الإمضاء: خالد الصمدي.</p>	<p>وبعد استئناف اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.</p> <p>قرار ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تفيل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس التربوي:</p> <p>- Título de licenciada en psicopedagogía, preparado y entregado en el sede de la Universitat de Valencia - España - el 29 julio 2011.</p> <p>مشغولة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية</p> <p>وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).</p> <p>الإمضاء: خالد الصمدي.</p>
<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1942.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</p> <p>كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد التروص والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه :</p> <p>وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتنويع بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :</p> <p>وبعد استئناف اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.</p>	<p>قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1941.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</p> <p>كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد التروص والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه .</p> <p>وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتنويع بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :</p> <p>وبعد استئناف اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.</p>

قرار مالي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة المامتر، الشهادة التالية في علم الاجتماع:

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص علم الاجتماع والآثري بولوجيا انتماء من معهد "المدحة" للدراسات العليا بطنجة بتاريخ 12 يونيو 2017، مشحوعة بالإجازة في الدراسات الإنسانية، ممكلة: علم الاجتماع، اختبار: علم الاجتماع القرفي المسليمة من كلية الآداب وعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.1944 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) يتحدد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الملكي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف ب التعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في فقه اللغة الإسبانية:

- Título de doctora por la Universidad de la laguna, programa de doctorado denominado «estudios filológicos», préparé et délivré au siège de la Universidad de la laguna - Espagne - le 30 octobre 2017.

مشحوعة بالماستر، ممكلة: الدراسات الإنسانية، اختبار: culturalismo atlántico : Marruecos - Canarias - Iberamérica المسنن من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 9 ماي 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.1943 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) يتحدد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المصانة، كما وقع تغييره وتنقيمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف ب التعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017،

قرار مالي:

المدة الأولى

تقبل لمعادلة المكتوراء، الشهادة التالية في الجغرافيا:

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences sociales, territoires et développement, spécialité : territoires, espaces sociétés, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales - France - le 6 février 2017.

مشفوعة بشيادة تأثير، مسلك - دراسات تواصلية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراسلين بتاريخ 26 أبريل 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

3 حزيران 2018

البصري، حاتم المصاوي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الباحث، حاتم المصاوي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1945.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) ينحدد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمضامنة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتغويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

و بعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلقة بتحديد الشروط والمضامنة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من دجنبر الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتغويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإعلام والتواصل:

شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص: الإعلام والدراسات الثقافية المبنية من معهد الدولة للدراسات العليا بقطرب تاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بشهادة الإجازة في الإعلام والاتصال أهلية من المعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإسم: خالد الحسيبي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1946-18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كما يلي: قرار الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1946-18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.09 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطلوبة، كما وقع تغييره وتنميته:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علوم التربية:

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon - France - le 4 janvier 2016.

مشفوعة بشهادة البакلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإسم: خالد الحسيبي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1947-18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كما يلي: قرار الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1947-18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطلوبة، كما وقع تغييره وتنميته:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفصيل معاذلة الماسنر، الشهادة انتالية في السانيات:

- Diplôme de master de arts, lettres, langues, mention : sciences du langage, délivré par l'Université Lumière Lyon 2 - (membre de l'Université de Lyon) - France le 4 octobre 2017.

مشفوعة بشهادة الإجازة، مسلك : دراست فرنكية، تخصص : ديداكتيك القراءة المسننة من كنية علوم التربية بالرباط بتاريخ 29 يوليو 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء، خالد الصمي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1949.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلّق بتحديد الشروط والشروط الخاصة بمعادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتمويل بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف ب التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفصيل معاذلة الإجازة في السانيات الأساسية، الشهادة النالية في الترجمة :

- Baccalauréat ès arts (BA.) en traduction, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des arts et des sciences • Canada - le 14 mars 2017, assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء، خالد الصمي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1949.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلّق بتحديد الشروط والشروط الخاصة بمعادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتمويل بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف ب التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استئنارة اللجنة العلمية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعين بمعدلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغات الأجنبية التطبيقية :

- Licence, mention : langues étrangères appliquées (Anglais et Espagnol), préparée et délivrée au siège de l'Institut Catholique de Toulouse - France - le 15 janvier 2013, assortie du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمام: خالد الصمد

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1952-18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كما يلي:
كائب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ا

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وبعد استئنارة اللجنة العلمية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعين بمعدلة الماستر، الشهادة التالية في تخصص النسانيات العربية والدراسات المترجمية :

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص: اللسانيات والمعجمية العربية المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا بخطير بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، حملت: الدراسات العربية، تخصص: اللغة وتنمية المسننة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمام: خالد الصمد

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1951-18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كائب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ا

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفصل معاذلة الإجازة المهنية، التبادلة الثالثة في التربية ما قبل مدرسيها :

- Grade académique de bachelier - Institutrice préscolaire catégorie : pédagogique, section : normale préscolaire, préparé et délivré au siège de la Haute Ecole Léonard de Vinci Libre-Saint - Lambert - Belgique - le 22 juin 2012, assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد المصاوي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1954.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والممطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأملاك المراسن العليا وكذا الشهادات الوطنية المطلقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربیع الأول 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استئنافه للجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفصل معاذلة الإجازة في الدراسات الأساسية، التبادلة الثالثة في علم النفس :

- Título universitario oficial de graduado en psicología por la Universidad del País Vasco, preparado et délivré au siège de la Universidad del País Vasco - Leioa - Espagne - le 8 juillet 2016,

ملحوظة بشهادة البакلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد المصاوي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1953.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والممطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.09 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأملاك المراسن العليا وكذا الشهادات الوطنية المطلقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.10 الصادر في 11 من ربیع الأول 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

تقين لمعادلة الإجازة في الدراسات الأنسانية، الشهادة الثالثة في اللغات الأجنبية:

Laurea in civiltà e lingue straniere moderne, préparée et délivrée au siège de la Università degli studi di Parma - Italie - le 3 avril 2012.

متفوقة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإصدار: خالد التهامي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1956.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة ببعض معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 19 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوظيفية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي !

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرار ما يلي:

المادة الأولى

تقين لمعادلة الإجازة في الدراسات الأنسانية، الشهادة الثالثة في التواصل :

The bachelor of arts, préparé et délivré au siège de University of Sussex - Grande Bretagne - le 16 juin 2014.

متفوقة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإصدار: خالد التهامي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة ببعض معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 19 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوظيفية المطابقة، كما وقع تغييره وتنقيمه !

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي !

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة الثانية في التربية :

- Degree of doctor of education, préparé et délivré au siège de Argosy University - Alameda, California - USA - le 21 août 2016; assorti du degree of master of arts education, préparé et délivré au siège de Chapman University - USA - mars 2009 et du degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Marymount University - Arlington - Virginia - USA - le 17 décembre 2002.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمام: خالد الصمعي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1958.18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001)، يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.69 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد احتجاز المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربیع الأول 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة الثانية في الترجمة :

- Diplôme de docteur en traductologie, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse II - France - le 9 juin 2015.

مشفوعة ببلوم تحريري المسلم من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة بتاريخ 26 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمام: خالد الصمعي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1957.18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتعديل بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد احتجاز المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربیع الأول 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفصيل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة الثانية في الأداب:

- Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Marymount University - Arlington - Virginia - USA, le 17 décembre 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد المصاوي.

قرار لولي جهة فاس - مكناس رقم 2180.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية ذكرى ويزغت بجماعة ويزغت.

والي جهة فاس - مكناس.

بناء على انتظير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكلمة العمرانية الفروية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.151 الصادر في قانع جمادي الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1439 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية ذكرى ويزغت بجماعة ويزغت (المخطط رقم 47/AUST) المتعلق بأصل هذا انفرا.

وبعد استشارة لجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفصيل لمعادلة الماستر، الشهادة الثانية في التربية:

- Degree et master of arts education, préparé et délivré au siège the Chapman University - USA - mars 2019, assorti du degré de bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Marymount University - Arlington - Virginia - USA - le 17 décembre 2002,

و بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمساء: خالد المصاوي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالى والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالى والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 20 من دجنبر الأول 1422 (21 يونيو 2001) لتحقق بتحديد الشروط والمصطرفة الخاصة بمنع معادلة مهارات التعليم العالى :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالى والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتمويل بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتقويم المبني والتعليم العالى والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي

مقرر لوالى بنك المغرب رقم 76 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بمنع اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» لزاولة نشاط شركة نموذل.

والى بنك المغرب .

بناء على القانون رقم 103.17 المتعلق بمؤسسات الائتمان والبيئات المغبرة في حكمها. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.1 مشاريع قاتع ربوع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا عيما المواد 34 و43 منه :

وعلى فرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2459.96 الصادر في 20 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) باعتماد شركة التجهيز المنزلي «CREDIT - EQDOM» باعتبارها شركة نموذل !

وعلى فرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والبياعة رقم 678.02 الصادر في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بتحويل اعتماد جديد لشركة قرض التجهيز المنزلي CREDIT - EQDOM بصفتها شركة نموذل :

وعلى قرار وزير المالية والخصوصة رقم 967.03 الصادر في 18 من ربوع الأول 1424 (20 ماي 2003) باعتماد شركة «CREDIT - EQDOM» بوصفها شركة نموذل على إثر الدعاجها مع شركة «SOGECREDIT» :

وعلى الطلب الذي قدمته «الشركة العامة المغربية للأبناك» بتاريخ 4 أبريل 2017 من أجل اقتناه 34.91% من رأس المال شركة EQDOM من لدن شركة SG Financial Services Holding :

وعلى المعلومات النكوصية المقدمة بتاريخ 31 ماي 2018 : وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 18 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» الكافى مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء، في 127، تقاطع شارع محمد الزرقطنى وزنقة ابن بري، للاستمرار فى مزاولة نشاطها بصفتها شركة نموذل على إثر التغير الذى طرأ فى مرافقها «الشركة العامة المغربية للأبناك» لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» المسالفة الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإسماء: عبد الرحيم شجاعى

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

الإسماء: الحبيب زهير

* *

قرار عامل إقليم بولمان ياققار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت

عامل إقليم بولمان .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتنديمه :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 11 يونيو 2017 :

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجistics بتاريخ 27 ديسمبر 2017 :

وعلى الرأى الذي أبداه مجلس جماعة ويزغت خلال دورته العادية بتاريخ 2 أكتوبر 2017 .

وعلى نتائج البحث الإداري المبشر ابتداء من 16 أكتوبر إلى غاية 14 نوفمبر 2017 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت (المخطط رقم AU5F/47) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.